محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 75

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 3 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0011/2026

دي دبليو اف ل ل بي (فرع قطر)

المُدَّعية

ضد

شركة البناء القطرية ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي الدكتور جورج عفاكي

الأمر القضائي

1. تقرر قبول طلب المُدَّعية المتعلق بحظر نشر بيانات، وذلك وفقًا للشروط المدونة في هذا الحكم.

2. تقرر رفض طلب المُدَّعية المتعلق بمنع الاطلاع على ملف الدعوى وعدم نشر حيثيات الحكم.

3. تقرر الحكم لصالح المدّعية فيما يتعلق بالأتعاب غير المدفوعة. وعليه، تُلزم المُدَّعى عليها بسداد مبلغ قدره 4,147,277 ريالًا قطريًا للمُدَّعية، وذلك مقابل الفواتير المدرجة في الفقرة 49 والبالغ عددها 38 فاتورة.

4. تُلزم المُدَّعى عليها بسداد فائدة للمُدَّعية بنسبة 5% سنويًا على المبالغ المستحقة بموجب تلك الفواتير، على أن تُحتسب هذه الفائدة بعد انقضاء شهر (30 يوم) من تاريخ كل فاتورة مستحقة وحتى تمام السداد.

5. رفض الدعاوى المقابلة المقامة من المُدَّعى عليها والمتعلقة بالإثراء غير المشروع والتعويضات، باستثناء تعويض رمزي بمبلغ قدره 20 ريالًا قطريًا.

6. يحق للمُدَّعية أن تسترد من المُدَّعى عليها نسبة 70% من التكاليف المعقولة والمتناسبة المتكبدة في هذه الدعوى، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير قيمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها بين الطرفين خلال 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم.

7. تُلزم المُدَّعى عليها بسداد المبالغ الواردة في الفقرتين 3 و4 أعلاه للمُدَّعية، مخصومًا منها 20 ريالًا قطريًا، وهو المبلغ المحكوم به للمُدَّعى عليها بموجب الفقرة 5 أعلاه، وذلك خلال 21 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم.

8. تُلزم المُدَّعى عليها بسداد المبلغ المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه للمُدَّعية، وذلك خلال 21 يومًا من تاريخ اتفاق الطرفين على ذلك المبلغ أو من تاريخ تقديره من خلال رئيس قلم المحكمة.

الحكم

مقدمة

1. يتعلق هذا الحكم بدعوى مطالبة بالأتعاب المهنية غير المسددة المرفوعة من دي دبليو اف ل ل بي (فرع قطر)، وهي فرع لشركة محاماة وخدمات قانونية مسجلة في مركز قطر للمال لشركة مؤسسة في إنجلترا وويلز ومسجلة في مركز قطر للمال (يُشار إليها فيما بعد بـ**"المُدَّعية"**)، ضد موكلتها السابقة شركة البناء القطرية ذ.م.م، وهي شركة مقاولات مسجلة في قطر (يُشار إليها فيما بعد بـ**"المُدَّعى عليها"**). وتتعلق الدعوى بـ 38 فاتورة.

2. عملًا بقرار هذه المحكمة القاضي بإجابة طلب المُدَّعية بشأن حظر نشر بيانات الأطراف الخارجية والتفاصيل غير الجوهرية المتعلقة بإجراءات التحكيم ذات الصلة، سيعتمد هذا الحكم، عند الضرورة، في إشارته إلى الموضوعات التي تشكل أساس دعوى المطالبة بالأتعاب غير المسددة المرفوعة من المُدَّعية، على الترميز المقتَرح من المُدَّعية في المذكرة الموجزة للدفوع في الفقرتين 12 و16.5، وهو الترميز الذي وافقت عليه المُدَّعى عليها في جلسة المرافعة.

3. بتاريخ 21 أبريل 2026، أقامت المُدَّعية هذه الدعوى ضد المُدَّعى عليها أمام هذه المحكمة، ملتمسةً الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بسداد ما يأتي:

i. مبلغ قدره 4,053,617 ريالًا قطريًا بموجب 33 فاتورة غير مسددة، مصحوبًا بفائدة سنوية قدرها 6.5236% تسري اعتبارًا من تواريخ استحقاق تلك الفواتير وحتى تاريخ السداد الفعلي، وذلك عن الأعمال القانونية المنجزة بشأن النزاعات S وAG وDR وETC وAE.

ii. التكاليف.

iii. أي تدبير قضائي آخر تراه المحكمة مناسبًا.

4. بتاريخ 12 يوليو 2026، أودعت المُدَّعى عليها مذكرة دفاعها ودعواها المقابلة، ملتمسة من المحكمة ما يأتي:

i. رفض مطالبات المُدَّعية.

ii. الإقرار بإخلال المُدَّعية بالواجبات التعاقدية والائتمانية.

iii. الأمر بإجراء تسوية محاسبية شاملة بين الطرفين.

iv. إلزام المُدَّعية بأن تسدد مبلغًا قدره 5,200,000 ريال قطري على سبيل رد المبالغ المدفوعة بالزيادة.

v. إلزام المُدَّعية بسداد تعويضات عن الأضرار بمبلغ قدره 5,000,000 ريال قطري.

vi. إلزام المُدَّعية بسداد التكاليف القضائية والفائدة المترتبة على أي مبلغ يُحكم به.

5. بتاريخ 2 أغسطس 2026، أودعت المُدَّعية مذكرة ردها على مذكرة الدفاع والدعوى المقابلة، ملتمسةً (بالإضافة إلى المبالغ المطلوبة سلفًا في صحيفة الدعوى) الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بسداد مبلغ وقدره 93,660 ريالًا قطريًا قيمة خمس فواتير إضافية صدرت في الفترة ما بين 24 أبريل 2026 و28 مايو 2026 وتتعلق بأعمال أُنجزت في إطار نزاعات DR وAG وS، فضلًا عن فائدة سنوية بنسبة 6.5447% تُحتسب من تواريخ استحقاق تلك الفواتير وحتى تاريخ السداد الفعلي.

6. بتاريخ 9 أغسطس 2026، أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا يقضي بأن تُقدم طلبات الإفصاح، إعمالًا للمادة 27.2.2 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد بـ**"القواعد"**)، في موعد أقصاه 16 أغسطس 2026، على أن تُودع إفادات الشهود في موعد أقصاه 3 سبتمبر 2026.

7. لم يتقدم أي من الطرفين بأي طلب للإفصاح. وبتاريخ 3 سبتمبر 2026، أودعت المُدَّعية إفادة السيد/ كيرك دورانت.

8. بتاريخ 16 سبتمبر 2026، رفعت المُدَّعى عليها، دون سابق إنذار، مستندًا جديدًا على منصة المحكمة الإلكترونية لضمّه إلى ملف جلسة المرافعة الشفوية بوصفه دليلًا.

9. بتاريخ 17 سبتمبر 2026، طلبت المُدَّعى عليها الحصول على إذن لتقديم مذكرة كتابية إضافية.

10. بتاريخ 20 سبتمبر 2026، رفض رئيس قلم المحكمة طلب المُدَّعى عليها الرامي إلى تقديم مذكرة إضافية وإعلانها، كما رفض طلبها الرامي إلى قبول ضم مستندات إضافية كأدلة في الدعوى. وترتيبًا على رفض طلب إدراج الأدلة الجديدة، أمر وأشار رئيس قلم المحكمة بأنه لا يجوز الاستشهاد بتلك المستندات أو الإشارة إليها في المذكرة الموجزة للدفوع.

11. بتاريخ 17 سبتمبر 2026، رفعت المُدَّعية حافظة المستندات الإلكترونية الخاصة بجلسة المرافعة.

12. بتاريخ 24 سبتمبر 2026، أعلن الطرفان المذكرات الموجزة للدفوع.

13. بتاريخ 26 سبتمبر 2026، تقدمت المُدَّعية بطلب يرمي إلى استبعاد المذكرات الموجزة للدفوع الخاصة بالمُدَّعى عليها أو شطبها، تأسيسًا على اضطلاع الأخيرة بإدخال أدلة جديدة ومزاعم ودفوع مستحدثة، فضلًا عن إخفاقها في الإشارة إلى حافظة المستندات الالكترونية لجلسة المرافعة.

14. بتاريخ 6 أكتوبر 2026، عُقدت جلسة علنية.

15. في جلسة المرافعة، مثُل الطرفان بحضور وكلائهما؛ حيث ترافع المحامي/ سيمون هيل KC، عن المُدَّعية، والمحامي الأستاذ/ أحمد المشيري عن المُدَّعى عليها. وقد خضع السيد/دورانت للاستجواب من جانب محامي المُدَّعى عليها، كما أجاب عن الأسئلة التي وجهتها إليه المحكمة استنادًا إلى إفادته المقدمة.

الوقائع الأساسية

16. يمكن تلخيص الوقائع المادية الأساسية للنزاع على النحو الآتي:

i. بتاريخ 17 ديسمبر 2018، أبرمت المُدَّعية والمُدَّعى عليها وشركة أخرى (يُشار إليها فيما بعد بـ"**الشركة**") خطاب تكليف (letter of engagement)، وكانت التعليمات الأولية تقضي بتقديم المشورة وتمثيل المُدَّعى عليها والشركة في الطعون الأولية المتعلقة بالاختصاص القضائي ضمن قضيتي تحكيم أُقيمتا ضدهما من جانب كل من S وAN على التوالي، والناشئتين عن نفس مشروع الإنشاءات في دولة قطر.

ii. في الفترة ما بين 17 ديسمبر 2018 (تاريخ إبرام خطاب التكليف) و11 أبريل 2026 (تاريخ إنهائه)، قدمت المُدَّعية خدمات قانونية للمُدَّعى عليها في 17 مسألة. وتتضمن حزمة الفواتير 44 فاتورة صدرت قبل الإنهاء، وتشمل 33 فاتورة تشكل الدعوى الأصلية و11 فاتورة سابقة قُدمت بغرض الإيضاح، فضلًا عن خمس فواتير إضافية صدرت بعد الإنهاء وأُضيفت إلى الدعوى.

iii. بتاريخ 13 يوليو 2023، سأل الشريك الإداري المسؤول لدى المُدَّعية، السيد/ كيرك دورانت، السيد/ حسام أبو العلا، الاستشاري القانوني لمجموعة شركات البناء القطرية، عما إذا كانت المُدَّعى عليها تبدي أي اعتراض على تقديم المُدَّعية الاستشارات لبعض الجهات بشأن نزاع موجه ضد مشروع مشترك يضم

جهات أخرى. فردّت المُدَّعى عليها عبر رسالة صوتية نصها: «في الواقع، ليس لدينا أطراف مشاركة في هذا المشروع المشترك [...] ولا مانع لدينا على الإطلاق في تقديم المشورة لـ [الشركة الأم لشركة L]».

iv. في 4 و5 يناير 2025، تبادل السيد/ دورانت والسيد/ أبو العلا مقترحات تتعلق بشطب الأتعاب والخصومات ووضع حد مالي للمسائل المنتهية والجارية. واستمرت المفاوضات بعد ذلك، وجرى التوصل إلى اتفاق إضافي بتاريخ 21 أبريل 2025، في حين ظل حد الأتعاب الخاص بنزاعي AG وDR محل تفاوض حتى جرت تسويته لاحقًا.

v. بتاريخ 30 يناير 2025، أُخطرت أمانة محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية المُدَّعى عليها ببدء إجراءات تحكيم من جانب جهة أخرى (يُشار إليها فيما بعد بـ"**شركة L**")، تمثلها المُدَّعية، ضد المُدَّعى عليها وطرف آخر بصفته مُدَّعى عليه مشاركًا.

vi. بتاريخ 21 ديسمبر 2025، أودعت المُدَّعية كشف حسابها متضمنًا بيان الأتعاب القانونية غير المسددة عن سبع مسائل أفادت المُدَّعية بأنها كلفت بها من جانب المُدَّعى عليها. وأوضح كشف الحساب الصادر عن المُدَّعية وجود إجمالي أتعاب غير مسددة قدره 7,331,453.18 ريالًا قطريًا.

vii. بتاريخ 30 ديسمبر 2025، أصدرت المُدَّعى عليها تعليمات مصرفية بتحويل مبلغ 3,000,000 ريال قطري إلى المُدَّعية على سبيل «التسوية الجزئية لكشف الحساب المؤرخ في 2025/12/21».

viii. في 31 ديسمبر 2025، أرسل السيد/ أبو العلا رسالة صوتية عبر تطبيق واتساب إلى السيد/ دورانت، أكد فيها (إشارةً إلى قرب تلقي المُدَّعى عليها أموالًا من مصدر خارجي) أن القيمة المتبقية بموجب الفواتير المستحقة ستُسدد قبل 30 مارس.

ix. بتاريخ 24 فبراير 2026، أرسل السيد/ دورانت رسالة عبر تطبيق واتساب إلى السيد/ أبو العلا، يطلب منه تأكيد ما إذا «كنا ما زلنا ملتزمين بالكامل بالسداد النهائي بحلول نهاية مارس». وفي اليوم ذاته، رد السيد/ أبو العلا قائلًا: «سأتولى السداد الآن. وبعد التحويل سنرى القيمة المتبقية ونمنحكم خطة مقبولة». وعقب استفسار لاحق من السيد/ دورانت في اليوم ذاته عما إذا كانت «الخطة ستظل تفضي إلى سداد جميع المبالغ بحلول نهاية مارس»، أجاب السيد/ أبو العلا «هذه هي خطتي حتى الآن. غير أن تأخير قضية MP قد يضعني في موقف حرج، لكنني سأدير الأمر كأولوية حتى نتمكن من تجاوز الأمر بحلول نهاية مارس».

x. بتاريخ 16 مارس 2026، أصدرت المُدَّعية كشف حساب موجه للمُدَّعى عليها يظهر مبلغًا إجماليًا مستحقًا قدره 5,430,765.18 ريالًا قطريًا بموجب خمس مسائل تتمثل في: "*نزاع S*"، و"*نزاع DR*"، و"*نزاع AG*"، و"*نزاع AE*"، و"*نزاع ETC*".

xi. بتاريخ 30 مارس 2026، أرسل السيد/ دورانت رسالة عبر واتساب إلى السيد/ أبو العلا طالبًا منه تأكيد الآتي:

[...] بأنكم على علم بأننا (شركة دي دبليو اف) نمثل [المُدَّعي في *التحكيم] في قضية تحكيم تسوية الطرق التي يُعد فيها المشروع المشترك لشركة البناء القطرية/* [...] *طرفًا آخر، وأن شركة البناء القطرية ليس لديها أي اعتراض على تمثيلنا لـ* [المُدَّعي في التحكيم] *في تلك المسألة؟ أعلم أنكم أكدتم ذلك شفهيًا بالفعل، لكن فريق الامتثال لدينا يطلب تأكيدًا كتابيًا* [...]

فأجاب السيد/ أبو العلا: «[...] *نعم هذا صحيح، سألتزم بذلك*».

xii. بتاريخ 4 أبريل 2026، شاركت المُدَّعى عليها مع المُدَّعية نسخة من رسالة تحويل "سويفت" تتعلق بسداد مبلغ قدره 1,638,363.18 ريالًا قطريًا إلى المُدَّعية. وبتاريخ 5 أبريل 2026، قدمت المُدَّعية الشكر للمُدَّعى عليها على «هذا السداد وإرسال تحويل السويفت»، وأكدت استلام المبلغ.

xiii. بتاريخ 8 أبريل 2026، أبلغت المُدَّعية المُدَّعى عليها بتخصيص مبلغ قدره 1,638,363.18 ريالًا قطريًا لأقدم فواتير الشركة المُدَّعية، وقدمت كشف حساب محدثًا يظهر إجمالي الأتعاب المستحقة البالغة 4,053,617 ريالًا قطريًا والناشئة عن نزاعات S وAG وDR وETC وAE. وفي ذات البريد الإلكتروني، ذكرت المُدَّعية ما نصه:

سنكون ممتنين لو تفضلتم بتقديم تحديث بشأن حالة السداد المتعلقة بالمسائل الآتية الخاصة بشركة البناء القطرية. ونرجو منكم تسوية الفواتير المستحقة خلال هذا الشهر. ونشكركم جزيل الشكر على إسهامكم في تسوية هذه الأمور، ونتطلع إلى تلقي ردكم.

xiv. بموجب خطاب مؤرخ في 11 أبريل 2026 (يُشار إليه فيما بعد بـ**"خطاب الإنهاء"**)، أنهت المُدَّعية خطاب التكليف:

... عملًا بالبند 4(ز) من الشروط [...] بسبب استمرار عدم سداد الأتعاب طويلة الأجل المستحقة، والتي يبلغ مجموعها حاليًا 4,053,617 ريالًا قطريًا وفقًا لكشف الحساب المرفق المؤرخ في 8 أبريل 2026.

في خطاب الإنهاء، أشارت المُدَّعية إلى أنه «درءًا لأي لبس، سنتعاون مع أي محامين تختارون تعيينهم فيما يتعلق بسرعة نقل الملفات إذا صدرت منكم توجيهات بذلك».

xv. بتاريخ 12 أبريل 2026، خاطبت المُدَّعية المُدَّعى عليها عارضة:

... للمساعدة في تحقيق انتقال منظم فيما يتعلق بما يأتي (i) طلبات الإلغاء الجارية بشأن القرار النهائي في [النزاع S] *المطروح أمام محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، و(ii) إجراءات التحكيم لـ* [نزاع AG].

xvi. فيما يخص إجراءات النزاع S، أشارت المُدَّعية إلى فهمها بأن المُدَّعى عليها بصدد الانتهاء من إبرام تسوية بشأن النزاع S، وبمجرد إتمامها، ستعدل المُدَّعى عليها عن كلا طلبي الإلغاء بإرسال مسودة البريد الإلكتروني المقدمة من المُدَّعية إلى المحكمة. وفيما يتعلق بإجراءات التحكيم الخاصة بالنزاع AG، أشارت

المُدَّعية إلى أن إجراءات التحكيم معلقة حتى 30 يونيو 2026 لإتاحة المجال للطرفين لتوثيق اتفاق التسوية الخاص بهما.

xvii. بموجب بريد إلكتروني منفصل في التاريخ ذاته، خاطبت المُدَّعية المُدَّعى عليها عارضةً «المساعدة في تحقيق انتقال منظم فيما يتعلق بإجراءات التحكيم لـ [النزاع DR] و[النزاع AE]». وأرفقت المُدَّعية «مسودة متقدمة للغاية (شبه نهائية) لمذكرات تكاليف المُدَّعى عليها» المزمع إيداعها في إجراءات تحكيم نزاع DR، وأشارت إلى أن المذكرة الختامية ومذكرة التكاليف قد أُودعتا بالفعل في إجراءات تحكيم نزاع AE، وبذلك «لا توجد خطوات متوقعة في الوقت الراهن».

xviii. خلال الفترة ما بين 24 أبريل 2026 و28 مايو 2026، أصدرت المُدَّعية خمس فواتير إضافية تتعلق بأعمال أُنجزت في نزاعات DR وAG وS قبل إنهاء خطاب التكليف وفور انتهائه.

التحليل

17. سأتناول أولًا طلبات المُدَّعية المتعلقة بحظر نشر البيانات واستبعاد المذكرة الموجزة للدفوع الخاصة بالمُدَّعى عليها بوصفهما مسألتين أوليتين. وثانيًا، سأنظر في دعوى المُدَّعية المطالبة بالسداد والفائدة. وثالثًا، سأفصل في الدعاوى المقابلة للمُدَّعى عليها المتعلقة بالحكم التقريري وإعادة الوضع إلى ما كان عليه والتعويض عن الأضرار، ثم أنتقل بعد ذلك إلى توزيع التكاليف بين الطرفين.

18. لا خلاف بين الطرفين حول اختصاص هذه المحكمة أو القانون الواجب التطبيق على هذه الإجراءات. ينص البند 18(j) من شروط العمل (يُشار إليها فيما بـ**"الشروط"**) المرفقة بخطاب التكليف على ما يأتي (مترجم):

> *تخضع هذه الشروط لقوانين مركز قطر للمال وتُفسر وفقًا له، وتخضع أي دعوى تنشأ عن أي مسألة نتولاها لمصلحتكم للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز قطر للمال (باستثناء ما يتعلق بتنفيذ أي حكم نحصل عليه ضدكم). ويتنازل كل طرف تنازلًا غير قابل للإلغاء عن أي حق قد ينشأ له في الاعتراض على أي دعوى تُقام أمام تلك المحاكم أو الادعاء بأن الدعوى قُدمت أمام جهة قضائية غير مناسبة أو الادعاء بعدم اختصاص تلك المحاكم.*

19. ينعقد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة إعمالًا للمادة 8.3(ج)(4) من القانون رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته (يُشار إليه فيما بـ**"قانون مركز قطر للمال"**)، والمادة 9.1.1.4 من القواعد، كون النزاع ناشئًا عن تكليف بين جهة مسجلة في مركز قطر للمال وجهة أخرى مؤسسة في الدولة خارج نطاق المركز. كما يؤكد البند 18(j) خضوع الطرفين لهذا الاختصاص القضائي واختيارهما لقانون مركز قطر للمال؛ وبناءً عليه، تسري لوائح العقود لمركز قطر للمال لسنة 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"لوائح العقود"**).

المسائل الأولية

<u>طلب المُدَّعية بحظر نشر بيانات أطراف هذه الدعوى ومنع الاطلاع على ملفاتها</u>

20. تطلب المُدَّعية حظر نشر بيانات أطراف هذه الدعوى ومنع الاطلاع على ملفاتها، عملًا بالفقرتين 2 و5 من التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2023 (بشأن الوصول إلى المستندات وسريتها)، وذلك لحماية سرية إجراءات التحكيم المُشار

إليها في لوائح الدعوى ومذكراتها. وفي جلسة المرافعة، أكدت المُدَّعى عليها أنها لا تعترض على حظر نشر بيانات الدعوى ومنع الاطلاع على ملفاتها.

21. في ظل الظروف الراهنة، يُعد حظر نشر بيانات الأطراف الخارجية والتفاصيل الأخرى المتعلقة بقضايا التحكيم هذه (التي لا تشكل محورًا رئيسيًا في النزاع) تدبيرًا متناسبًا لا ينتقص من الفهم السليم للدعوى، ومن ثَمَّ لا أرى أي مانع من إجابة هذا الطلب. غير أنني لم أجد أسبابًا كافية تجيز منع الاطلاع على ملف الدعوى وعدم نشر حيثيات الحكم علناً؛ وإعمالًا لمقتضيات مبدأ العلانية والشفافية في التقاضي، يُرفض طلب المُدَّعية القاضي بمنع الاطلاع على ملفات هذه الدعوى وعدم نشر حيثيات الحكم علناً.

<u>طلب المُدَّعية استبعاد فقرات معينة من المذكرة الموجزة للدفوع الخاصة بالمُدَّعى عليها</u>

22. تؤكد المُدَّعية أن فقرات محددة في المذكرة الموجزة الخاصة بالمُدَّعى عليها تشكل محاولة متأخرة لإدخال مزاعم وقائعية جديدة وأدلة مؤيدة لها دون الحصول على إذن من المحكمة، وهو من شأنه (في حال قبول تلك الفقرات) أن يلحق ضررًا بالغًا بالمُدَّعية.

23. بناءً عليه، تطالب المُدَّعية المحكمة بشطب الفقرات الآتية من المذكرة الموجزة للدفوع الخاصة بالمُدَّعى عليها:

i. الفقرات 12(a) ومن 13 إلى 23، والتي تتعلق بمزاعم جديدة تدعي الإهمال المهني والإخلال بالالتزامات التعاقدية الناشئة عن تحكيم [نزاع AE].

ii. الفقرات 12(c) ومن 31 إلى 37 ومن 49 إلى 54، والتي تتناول ادعاءات مستحدثة بخصوص افتقار السيد/ أبو العلا المزعوم للصلاحية في تمثيل المُدَّعى عليها.

iii. الفقرات من 38 إلى 56، والتي تتعلق بتطورات جديدة حول تضارب المصالح المزعوم الناشئ عن تمثيل المُدَّعية لشركة L في تحكيم مُقام ضد المُدَّعى عليها.

24. تؤكد المُدَّعية أنه كان يتعين إبداء هذه المسائل في مذكرة الدفاع والدعوى المقابلة للمُدَّعى عليها، عملًا بالفصل 7.6 من دليل المستخدم. وتشير المُدَّعية كذلك إلى أن الغرض من المذكرات الموجزة للدفوع، كما هو منصوص عليه في الفصل 17.2 من الكتاب العنابي، يتمثل في تحديد المسائل التي تشكل (وتلك التي لا تشكل) محلًا للنزاع، فضلًا عن بيان طبيعة الحجج المتعلقة بالمسائل محل النزاع.

25. في جلسة المرافعة، وردًا على سؤال وُجِّه إليها من المحكمة، أوضحت المُدَّعى عليها أن التأخر في تقديم هذه الدفوع والدعاوى المقابلة الجديدة كان ناتجًا عن عدم توكيل محاميها إلا بعد تقديم مذكرة الدفاع والدعوى المقابلة للمُدَّعى عليها، ولظهور عناصر جديدة عقب تقديم تلك المذكرة. كما أقرت المُدَّعى عليها بأنها لم تطلب إذنًا لتعديل مذكرة دفاعها ودعواها المقابلة، وأن طلباتها للحصول على إذن بإيداع مذكرات إضافية وأدلة جديدة قد قُوبلت بالرفض من جانب رئيس قلم المحكمة لتقديمها في غير الموعد المحدد.

26. عند الفصل في هذه المسألة، أشير أولًا إلى المادة 4.5 من القواعد، والتي تنص على أن يجب على الأطراف في أي

دعوى تُرفع أمام المحكمة مُساعدة المحكمة على الفصل فيها بما يتفق مع الهدف الأساسي/الأسمى.

27. تنص المادة 4.1 من القواعد على أن «تهدف المحكمة أساسًا إلى العمل بشكل عادل في جميع الدعاوى»، وهو ما يتضمن، عملًا بالمادة 4.3، ضمان سير إجراءات التقاضي أمام المحكمة على قدم وساق، ومعاملة الطرفين على قدم المساواة، والتعامل مع الدعوى بطريقة تتناسب مع المخاطر المالية وتعقيدات إطارها القانوني والوقائعي.

28. ينص الفصل 17.2 من دليل المستخدم على أن «تهدف المذكرة الموجزة للدفوع إلى تحديد النقاط التي تشكل (وتلك التي لا تشكل) محلًا للنزاع بالنسبة للطرفين وللمحكمة على السواء، فضلًا عن بيان طبيعة الحجج المتعلقة بالمسائل محل النزاع».

29. من المتفق عليه بين الطرفين أن الفقرات التي حددتها المُدَّعية في المذكرة الموجزة للدفوع الخاصة بالمُدَّعى عليها تتضمن ادعاءات وقائعية وأسبابًا جديدة للدفاع والدعوى المقابلة تتجاوز تلك المعروضة في مذكرة دفاع المُدَّعى عليها ودعواها المقابلة. وقد طُرحت تلك المسائل الجديدة لأول مرة في 24 سبتمبر 2026، أي قبل موعد جلسة المرافعة بـ 12 يومًا فحسب. وظاهر الأمر أن هذه التطورات الجديدة لم تكن تمثل، وقت الإيداع المتزامن للمذكرات الموجزة الدفوع الخاصة بالطرفين، «مسائل محل نزاع».

30. سيتطلب قبول هذه التطورات المتأخرة في هذه المرحلة المتقدمة إعادة فتح باب الإجراءات لمنح المُدَّعية فرصة للرد. وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل في الدعوى بسرعة وبصورة متناسبة. ولم تقدم المُدَّعى عليها أعذارًا ذات مصداقية تبرر تقديم أدلة جديدة وأسس قانونية للدفاع والدعوى المقابلة في وقت متأخر، على نحو يبرر الإخلال بالانتظام الواجب لسير الإجراءات القضائية.

31. إعمالًا لصلاحية إدارة الدعوى المخولة للمحكمة بموجب المادتين 15.1 و15.2 من القواعد، ومراعاةً للهدف الأسمى، أُوجِّه بمنع المدَّعى عليها من الاستناد إلى الفقرات 12(a) ومن 13 إلى 23 ومن 38 إلى 48 و55 و56 من المذكرة الموجزة للدفوع. ولا يحول هذا المنع دون استناد المدَّعى عليها إلى الفقرات 12(c) ومن 31 إلى 37 ومن 49 إلى 54 من المذكرة الموجزة للدفوع، وذلك في حدود ما اضطلعت المُدَّعية بتناوله طواعيةً وبشكل أصولي، بما يستوفي قناعة المحكمة، خلال جلسة المرافعة من ادعاءات موضوعية وردت في تلك الفقرات، وبما يسمح بالبت فيها دون الإخلال بحق المُدَّعية في معاملتها على قدم المساواة مع المدَّعى عليها وفقًا للمادة 4 من القواعد.

طلب المُدَّعى عليها المتعلق بإجراء تسوية محاسبية بين الطرفين

<u>الوقائع الأساسية</u>

32. تطلب المُدَّعى عليها من المحكمة إصدار أمر بإجراء تسوية محاسبية كاملة بين الطرفين، وذلك نظرًا لأن مدة العلاقة، وتعدد المسائل المشمولة فيها، وتنوع ترتيبات الأتعاب، فضلًا عن منهجية إعداد الفواتير المتنازع عليها الخاصة بالمُدَّعية، كلها أمور تستوجب إجراء عملية محاسبية مستقلة للوقوف على ما إذا كانت المُدَّعية قد تقاضت مبالغ تزيد عن مستحقاتها.

33. تُبدي المُدَّعية اعتراضها على ذلك استنادًا إلى أن غاية المُدَّعى عليها من الطلب تتمثل في تعطيل إجراءات الفصل

في النزاع. وتدفع المُدَّعية بأن المُدَّعى عليها لم تُحدد أي حالات ازدواج أو أخطاء محاسبية أو تناقضات في التسوية أو مخالفات تعتري حسابات المُدَّعية.

التحليل والقرار

34. لقد تناولت المُدَّعى عليها هذا الطلب بألفاظ وتصورات مجردة. ولئن كانت المُدَّعى عليها قد تظلمت في مذكراتها بعبارات عامة بشأن منهجية إعداد الفواتير التي تتبعها المُدَّعية وأشارت إلى وجود خطر محتمل بالوفاء بمبالغ تزيد عن المستحق، إلا أنها أخفقت في تحديد واقعة واحدة أو تناقض واحد في الفواتير أو أعمال التسوية من شأنه أن يسوغ الأمر بإجراء العمل المحاسبي الملتمس. إن اتخاذ مثل هذا الإجراء كفيل بالتسبب في تكاليف وتأخير لا يتناسبان مع المسائل المطروحة للبت؛ الأمر الذي يخالف الهدف الأسمى للمحكمة والمتمثل في الفصل في جميع الدعاوى بحق وعدالة، وفقًا لما نصت عليه المادة 4 من القواعد.

35. بناءً عليه، تُقرِّر المحكمة رفض طلب المُدَّعى عليها المتعلق بإجراء تسوية محاسبية.

مطالبة المُدَّعية بأتعاب قانونية مستحقة

الوقائع الأساسية

36. تطالب المُدَّعية بأتعاب مستحقة بموجب 38 فاتورة، تبلغ قيمتها الإجمالية 4,147,277 ريالًا قطريًا، وتتفرع بواقع 1,606,109.07 ريالًا قطريًا لصالح النزاع S، و1,244,603 ريالات قطرية لصالح النزاع DR، و804,504.93 ريالات قطرية لصالح النزاع AG، و61,360 ريالًا قطريًا لصالح النزاع ETC، و430,700 ريال قطري لصالح النزاع AE، مضافًا إليها الفائدة المتفق عليها بنسبة تتراوح بين 6.5236% و6.5447% وذلك ابتداءً من تاريخ استحقاق الفواتير ولحين سداد المبلغ بالكامل من جانب المُدَّعى عليها.

37. تعترض المُدَّعى عليها على سداد الأتعاب المطالب بها من جانب المُدَّعية استنادًا إلى الأسباب الثلاثة الآتية.

38. يستند السبب الأول إلى تكييف العلاقة التعاقدية بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها والشركة باعتبارها «تكليفًا مهنيًا مشتركًا». ولا داعي لتناول هذا السبب وبحثه بصورة أوسع، نظرًا لأن المُدَّعى عليها قد أكدت في الجلسة تنازلها عن هذا الدفع في ضوء أحكام البند 4(b) من الشروط، والذي يتيح للمُدَّعية استيفاء كامل المبالغ المستحقة من أي من الشركة المُدَّعى عليها أو الشركة (مترجم):

> *في الحالات التي نتلقى فيها التكليف بالتصرف من أكثر من شخص على نحو مشترك، تكون المسؤولية عن أتعابنا ومصروفاتنا وأي ضرائب مبيعات سارية من وقت لآخر (ضرائب المبيعات)، إن وجدت، مسؤولية تضامنية وتضاممية بين أولئك الأشخاص؛ بحيث يحق لنا استيفاء كامل قيمة أتعابنا ومصروفاتنا وأي ضرائب مبيعات من أي شخص منهم أو من أكثر من شخص منفردين أو مجتمعين، وذلك بصرف النظر عن أي اتفاق قد يُبرم فيما بين أولئك الأشخاص.*

39. يتمثل السبب الثاني، وفقًا لما تدعيه المُدَّعى عليها، في أن الفواتير المقدمة من المُدَّعية غير كافية لإثبات قيام المسؤولية، ومن ثم فإن المُدَّعية قد أخفقت في إثبات عبء الدليل الواقع على عاتقها لبيان استحقاق المبالغ المطالب بها.

40. يتمثل السبب الثالث في أن الموقف المالي المعروض من جانب المُدَّعية غير مكتمل ولا يُعول عليه، فضلًا عن أنه يخفق في حصر جميع المبالغ المسددة من جانب المُدَّعى عليها واحتسابها.

41. على إثر نزول المُدَّعى عليها عن سبب دفاعها الأول، أنتقل مباشرةً إلى بحث السبب الثاني المُساق من جانبها. وتدفع المُدَّعية بأنه لا خلاف على تقديمها لخدمات قانونية لصالح المُدَّعى عليها بشأن تلك النزاعات. وعملًا بالبند 10 من خطاب التكليف، كان يتعين على المُدَّعى عليها سداد فواتير المُدَّعية خلال 30 يومًا من تاريخ إصدارها أول مرة. وتؤكد المُدَّعية أن المُدَّعى عليها لم تعترض قط على تلك الفواتير أو تتنازع في مسؤوليتها عنها؛ بل إنها، وفي مناسبات عدة كان أحدثها في 24 فبراير 2026، قدمت تعهدات صريحة بسداد الدين بأكمله في تواريخ محددة، إلا أنها تخلفت عن الوفاء بها.

42. من وجهة نظر المُدَّعية، فإن المسألة التي ثار النزاع حولها بين الطرفين لم تكن يومًا متعلقة بمدى مسؤولية المُدَّعى عليها عن سداد الفواتير واشتغال ذمتها بها؛ وإنما عزّت المُدَّعى عليها تأخرها في السداد في المواعيد المحددة إلى صعوبات في التدفقات النقدية، وهو ما سعَت المُدَّعية لمراعاته والاستجابة له عن طريق وضع حد أقصى للأتعاب، وشطب بعض الفواتير والساعات المحتسبة، وتقديم خصومات مالية، وهي آليات تيسير حظيت جميعها بقبول المُدَّعى عليها. وتأكيدًا لذلك، تشير المُدَّعية إلى أن المُدَّعى عليها لم تبدأ في التعامل مع مبلغ الأتعاب المطالب به باعتباره محل نزاع إلا بعد إنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين في 11 أبريل 2026.

43. فيما يتعلق بالسبب الثالث من أسباب الدفاع، تبيّن المُدَّعية أن كل فاتورة مُطالب بها في هذه الدعوى كانت مرفقة بجداول تفصيلية تُثبت الأعمال المنجزة. وطوال فترة العلاقة بين الطرفين التي امتدت لأكثر من سبع سنوات، لم تُبدِ المُدَّعى عليها أي اعتراض، واستمرت في تكليف المُدَّعية بمسائل جديدة، وجددت التزامها بسداد مبالغ الأتعاب المستحقة. فضلًا عن ذلك، تشير المُدَّعية إلى أنه عند سعي المُدَّعى عليها لاسترداد أتعاب المُدَّعية من الأطراف الأخرى في قضايا تحكيمية متعددة، قدمت المُدَّعى عليها إقرارات أمام هيئات التحكيم تؤكد أن تلك التكاليف كانت معقولة ومبررة وقابلة للاسترداد، وهو موقف لا يحق للمُدَّعى عليها المبالغة في التراجع عنه الآن.

<u>التحليل والقرار</u>

44. تستند المُدَّعية إلى الأحكام والنصوص الآتية:

i. المادة 95 من لوائح العقود، والتي تنص على أن في حال قصر أي طرف ملتزم بدفع أي أموال في سداد تلك الأموال، فحينئذ يجوز للطرف الآخر أن يطالبه بالدفع.

ii. البند 10 من خطاب التكليف، والذي ينص في جزئه الجوهري على أن سيتم إصدار الفواتير بصورة شهريّة، وسيتم تزويد بالمعلومات المتعلقة بكيفية حساب الأتعاب. ويجب سداد الفواتير خلال 30 يومًا من تاريخ إصدارها أول مرة.

iii. البند 4€4 من الشروط، والذي ينص على أن (مترجم) «ما لم يُتفق على شروط سداد خاصة، يجب تسوية

الفواتير، سواء كانت مؤقتة أم نهائية، فور الاستلام. ويجوز احتساب فائدة على الفواتير التي لم تُسدد في المواعيد المحددة بنسبة 2.5% فوق مؤشر قطر لأسعار فائدة الإقراض بين البنوك لمدة شهر واحد (1)، وفقًا لما ينشره مصرف قطر المركزي من وقت لآخر، وذلك بعد انقضاء شهر تقويمي واحد من تاريخ الفاتورة وحتى تمام السداد».

45. عقب مراجعة الدعوى في ضوء السبب الثاني من أسباب الدفاع، أرى أن هذا النزاع تُعدّ دعوى مطالبة بدين مباشر، على الرغم من التعقيد الظاهري للوقائع الناجم عن تداخل ملفات الخدمات القانونية والمنازعات المتوازية. ومما لا خلاف عليه بين الطرفين تقديم المُدَّعية لخدمات قانونية لصالح المُدَّعى عليها خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2018 حتى أبريل 2026 في قضايا ومسائل متعددة. وقد أُصدرت فواتير مقابل تلك الخدمات القانونية وسُدِّد بعضها، وإن كان ذلك بصورة متقطعة وغير كاملة، مما ترتب عليه تراكم متزايد في المديونية.

46. إذا كان قد جرى الاتفاق من حين لآخر على عمليات شطب وخصومات وترتيبات أخرى لتسهيل السداد من جانب المُدَّعى عليها، فإن تلك الترتيبات تظل جزءًا من المجرى المعتاد للعلاقة التجارية القائمة بين العميل والجهة المقدمة للخدمات القانونية. ولم أتبين وجود أي دليل يُفيد بأن فواتير المُدَّعية كانت مغالى فيها أو أن الأعمال المنفذة لم تكن مُصرحًا بها. ويُعد خلو الأوراق من أي دليل على إثارة المُدَّعى عليها لأي اعتراض على أعمال المُدَّعية قبل إنهاء خطاب التكليف أمرًا ذا دلالة في هذا السياق. فضلًا عن ذلك، فإن الحد الأقصى للأتعاب المتفق عليه أصلًا في خطاب التكليف كان منصرفًا إلى الطعون الأولية المتعلقة بالاختصاص القضائي في نزاعي S وAN، لا إلى مجمل الأعمال اللاحقة التي أُنجزت لصالح المُدَّعى عليها في المسائل المتعددة التي عهدت بها إلى المُدَّعية. وقد خضعت الأتعاب اللاحقة للترتيبات المعدلة بين الطرفين واحتُسبت عملًا بأحكام البند 8.3 من خطاب التكليف، الذي يقضي بأنه (مترجم) «في حال تقديم خدمات إضافية أو بديلة [عن تلك الموصوفة في خطاب التكليف]، فقد تترتب أتعاب إضافية أو بديلة».

47. فيما يتعلق بالسبب الثالث من أسباب الدفاع، لم تقدم المُدَّعى عليها أي تفاصيل أو بيانات لإسناد دفوعها القائلة بأن الموقف المالي المطروح من المُدَّعية تأييدًا لدعواها يُعدّ غير مكتمل أو غير موثوق به أو أن الأعمال المفوترة كانت غير ضرورية أو أن الفواتير لا تعكس الأعمال المنفذة فعليًا. كما لم يُثر أي شك جدي حول تقديم المُدَّعية لخدمات قانونية لصالح المُدَّعى عليها. بل إن المُدَّعى عليها ذاتها، في مذكرات التكاليف التي قدمتها قبيل اختتام إجراءات التحكيم في نزاع DR، قد أقرت بمعقولية فواتير المُدَّعية، وهو ما يُطابق إقراراتها المماثلة الصريحة في إجراءات التحكيم المتعلقة بالنزاعات AE وETC وS. وإذا كان يقع على عاتق المُدَّعية عبء إثبات استحقاقها التعاقدي والمبلغ المستحق بناءً على ميزان الاحتمالات، فإن ذلك لا يتطلب تقديم دليل على وجود تكليف مستقل لكل قيد زمني على حدة. وفي المقابل، يجب النظر إلى جداول الأعمال التفصيلية والتكليفات المسندة في ذلك الوقت وسجلات السداد، مجتمعة مع السلوك الصادر عن المُدَّعى عليها في ذلك الوقت. وبناءً على ما تقدم مجتمعًا، اقتنعت المحكمة، وفقًا لارجحية الاحتمالات (the balance of probabilities)، بنجاح المُدَّعية في إثبات استحقاقها للأتعاب المطالب بها؛ نظرًا لأن الأدلة المقدمة تدعم دعواها على نحو كافٍ (يُرجى الاطلاع على *قضية زاهير مكاوي ضد شركة الأوائل للتأمين المقيد ش ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم 11 QIC (F) [2024]، الفقرة 12). ولا تنفي اعتراضات المُدَّعى عليها العامة المفتقرة للدليل والافتراضية المجردة إثبات المُدَّعية لاستحقاقها. والحال أن المُدَّعى عليها قد

عجزت عن تقديم دفوع سائغة وموثوقة بشأن السببين المتبقيين اللذين ترتكن إليهما لنفي مسؤوليتها، والمتمثلان في الادعاء بعدم كفاية الفواتير لإثبات الدين، وعدم الموثوقية المزعومة للموقف المالي المؤيد لدعوى المُدَّعية.

48. رغم أن الفواتير الخمس الإضافية الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2026 و27 أبريل 2026 و28 مايو 2026 قد اشتملت على أعمال تلت تاريخ إنهاء التعاقد بشأن النزاعات DR وAG وS، إلا أنني أقبل تأكيد المُدَّعية بأن الأعمال المفوترة اقتصرت على الإجراءات الضرورية التي اتُّخذت لحماية موقف المُدَّعى عليها في تلك النزاعات؛ ومثال ذلك إعداد الصياغة النهائية لمذكرات التكاليف التي تمكّن المُدَّعى عليها من استرداد تكاليفها في إجراءات التحكيم، وإعداد الرسائل الإلكترونية التي تحدد الخطوات الفورية التالية لإنهاء الإجراءات. وبناءً عليه، تُعد الأتعاب ذات الصلة قابلة للاسترداد عملًا بأحكام البند 3(m) من الشروط.

49. بناءً على ما تقدم، أخلص إلى أن المُدَّعية تستحق السداد الكامل للأتعاب التي تطالب بها في هذه الدعوى. وتأسيسًا على ذلك، يُقضى بإلزام المُدَّعى عليها بأن تسدد للمُدَّعية جميع المبالغ المستحقة بموجب الفواتير الـ 38 التالية المتعلقة بالنزاعات S وAG وDR وETC وAE، على النحو المبيّن تفصيله أدناه، بإجمالي قدره 4,147,277 ريالًا قطريًا:

	رقم الفاتورة	التاريخ	النزاع
1.	QAT01980	30/09/2025	S dispute
2.	QAT02038	31/12/2025	S dispute
3.	QAT02060	30/01/2026	S dispute
4.	QAT02077	27/02/2026	S dispute
5.	QAT02097	31/03/2026	S dispute
6.	QAT02110	24/04/2026	S dispute
7.	QAT01871	30/05/2025	DR dispute
8.	QAT01928	31/07/2025	DR dispute
9.	QAT01950	29/08/2025	DR dispute
10	QAT02024	28/11/2025	DR dispute
11.	QAT02040	31/12/2025	DR dispute
12.	QAT02058	30/01/2026	DR dispute
13.	QAT02072	27/02/2026	DR dispute
14.	QAT02085	30/03/2026	DR dispute

15.	QAT02118	27/04/2026	DR dispute
16.	QAT02130	28/05/2026	DR dispute
17.	QAT01882	30/05/2025	AG dispute
18.	QAT01901	27/06/2025	AG dispute
19.	QAT01929	31/07/2025	AG dispute
20.	QAT01949	29/08/2025	AG dispute
21.	QAT02017	28/11/2025	AG dispute
22.	QAT02039	31/12/2025	AG dispute
23.	QAT02057	30/01/2026	AG dispute
24.	QAT02074	27/02/2026	AG dispute
25.	QAT02084	30/03/2026	AG dispute
26.	QAT02109	24/04/2026	AG dispute
27.	QAT02132	28/05/2026	AG dispute
28.	QAT01873	30/05/2025	AE dispute
29.	QAT01888	27/06/2025	AE dispute
30.	QAT01930	31/07/2025	AE dispute
31.	QAT01951	29/08/2025	AE dispute
32.	QAT02025	28/11/2025	AE dispute
33.	QAT02041	31/12/2025	AE dispute
34.	QAT02059	30/01/2026	AE dispute
35.	QAT02071	27/02/2026	AE dispute
36.	QAT02088	30/03/2026	AE dispute
37.	QAT01872	30/05/2025	ETC dispute
38.	QAT01895	27/06/2025	ETC dispute

50. بالانتقال إلى مطالبة المُدَّعية بفوائد التأخير في السداد، فقد أقرت المُدَّعية في جلسة المرافعة، ردًا على سؤال وجهته المحكمة، بعدم وجود مبرر لأسعار الفائدة المقترحة البالغة 6.5236% أو (6.5618% كما ورد في صحيفة

الدعوى) و6.5447%. وقد حاولت تبرير هذا النقص باستعراض الصعوبات التي واجهتها في الحصول على مؤشر قطر لأسعار فائدة الإقراض بين البنوك لمدة شهر واحد حسبما نشره مصرف قطر المركزي، نظرًا لغياب البيانات السابقة المتاحة للجمهور وتلك الأسعار.

51. لم تقدم المُدَّعية أي دليل ملموس يثبت بذلها محاولات جادة للحصول على بيان بهذه الأسعار ذات الصلة، والتي لا يُعد أي منها سريًا، من المصرف المركزي أو من خدمات المعلومات المالية أو من البنوك التي تتعامل معها في إطار مجرى أعمالها المعتاد أو من الخبراء الماليين الذين قد تكون على تواصل معهم. كما أنها لم تتقدم إلى هذه المحكمة بطلب للمساعدة في الحصول على تلك البينة عبر ممارسة صلاحياتها المقررة بموجب المادة 25(3) من القواعد. وبناءً عليه، أخلص إلى أن المُدَّعية قد أخفقت في إثبات الأسعار القابلة للاسترداد بموجب المعادلة التعاقدية.

52. بناءً عليه، أُقرر منح فائدة تعويضية بنسبة 5% سنويًا، استنادًا إلى سعر الفائدة التعويضية الاعتيادية المحددة في الفقرة 6 من التوجيه الإجرائي رقم 3 لسنة 2021. وتأسيسًا على ذلك، تُلزم المُدَّعى عليها بأن تسدد للمُدَّعية فائدة بنسبة 5% سنويًا، تُحتسب على أساس بسيط، على المبالغ المستحقة بموجب الفواتير المشار إليها أعلاه، وذلك بعد انقضاء شهر (30 يوم) من تاريخ كل فاتورة وحتى تمام السداد. ولا أرى موجبًا لإعمال سلطتي التقديرية في إصدار أمر قضائي بتطبيق سعر الفائدة المُعززة.

53. رُغم انتهاء المحكمة (كما سيتبيّن لاحقًا في هذا الحكم) إلى ثبوت إخلال المُدَّعية بالتزاماتها التعاقدية فيما يتعلق بإشعار تضارب المصالح وإنهاء التكليف، إلا أن ذلك الإخلال لا يعفي المُدَّعى عليها تلقائيًا من المسؤولية عن الأتعاب التي تكبدتها لقاء الخدمات التي قدمتها المُدَّعية. وفي حدود ما ترتكن إليه المُدَّعى عليها في أوجه دعواها المقابلة المتعددة (كالادعاء بالإخلال بالعقد والإخلال بالواجبات الائتمانية والإثراء غير المشروع) للحدّ من استحقاق المُدَّعية للمبالغ المطالب بها، فإن ادعاءات المُدَّعى عليها وأثرها على استحقاق المُدَّعية للسداد (أو انتفاء ذلك الاستحقاق) ستُجرى معالجتها ضمن الأقسام المتعلقة بالدعاوى المقابلة للمُدَّعى عليها أدناه، وتحديدًا في الأقسام الفرعية المتعلقة بحق المُدَّعى عليها في إجراء المقاصة.

الدعوى المقابلة للمُدَّعى عليها للحصول على حكم تقريري

<u>الوقائع الأساسية</u>

54. تطالب المُدَّعى عليها المحكمة بإصدار حكم يقضي بما يأتي:

i. أن المُدَّعية كان يقع على عاتقها واجبات تعاقدية وائتمانية مستمرة طوال فترة سريان التكليف.

ii. أن تلك الواجبات اشتملت على واجبات الولاء والاستقلالية والسرية وحسن النية وتجنب تضارب المصالح.

iii. أن سلوك المُدَّعية طوال فترة سريان التكليف يرتبط ارتباطًا مباشرًا باستحقاقها المزعوم للمقابل المالي والأتعاب.

iv. أن العلاقة المالية بين الطرفين لا يمكن تحديدها على نحو صحيح ومكتمل دون إجراء تسوية محاسبية شاملة.

v. أن للمُدَّعى عليها الحق في الاستناد إلى المقاصة العادلة فيما يتعلق بالطلبات والدعاوى التي أثير النزاع بشأنها في هذا الصدد.

55. لم تبذل المُدَّعى عليها أي محاولة لتفصيل الطلبات التي تسعى إلى الحصول على حكم تقريري بشأنها. ويقع عبء الإثبات على الطرف الذي يطلب إصدار الحكم. ومن غير المألوف تمامًا أن يتوقع أي شخص من المحكمة أن تتولى بنفسها معالجة دعاوى الخصم المفتقرة للدليل. وبناءً عليه، تُرفض دعوى المُدَّعى عليها الرامية للحصول على حكم تقريري، باستثناء ما جرى الإقرار به ضمنًا في الأقسام ذات الصلة من هذا الحكم والتي تعالج الطلبات القضائية الوقتية.

الدعاوى المقابلة المقامة من المُدَّعى عليها بشأن الاسترداد والإثراء غير المشروع

<u>الوقائع الأساسية</u>

56. تبين المُدَّعى عليها أنها سددت للمُدَّعية، طوال فترة سريان التكليف، مبالغ طائلة بلغت 8,074,655.83 ريالًا قطريًا. وتطالب المُدَّعى عليها (عن طريق الدعوى المقابلة) باسترداد جميع المدفوعات التي تلقتها المُدَّعية بما يتجاوز استحقاقها التعاقدي الحقيقي. وتدعي المُدَّعى عليها أن المُدَّعية احتفظت بمنافع مالية ضخمة دون سند قانوني، وعليه فهي تطالب بالاسترداد على أساس الإثراء غير المشروع. وتطالب المُدَّعى عليها بمبلغ 5,200,000 ريال قطري بموجب هذه الدعوى المقابلة.

57. في المقابل، تُدلي المُدَّعية بدفاعها ومفاده أن ادعاءات المُدَّعى عليها بشأن سداد مبالغ زائدة تُعد ادعاءات افتراضية ومفتقرة للبيان والتفصيل. وتُبيّن المُدَّعية أن جميع المبالغ المستلمة من المُدَّعى عليها قد أُدرجت في حساباتها أصولًا وقُيِّدت بصورة صحيحة، ما ترتب عليه بقاء دين كبير مستحق بقيمة 4,147,277 ريالًا قطريًا.

<u>التحليل والقرار</u>

58. رغم إدراج المُدَّعى عليها لدعواها المقابلة المتعلقة بالاسترداد والإثراء غير المشروع ضمن صحيفة الدفاع والدعوى المقابلة، إلا أنها لم تشر إليهما في المذكرة الموجزة للدفوع. وردًا على سؤال وجهته المحكمة، أفادت المُدَّعى عليها في جلسة المحاكمة بأنها تتمسك بكلا وجهي الدعوى المقابلة، ومن ثم يتعين على المحكمة الفصل فيهما.

59. ردًا على استفسار المحكمة في جلسة المرافعة، أوضحت المُدَّعى عليها أن دعواها للاسترداد ودعواها للإثراء غير المشروع ينبغي دمجهما في دعوى مقابلة واحدة للإثراء غير المشروع بموجب لوائح العقود لمركز قطر للمال.

60. رغم خلو لوائح العقود من نص صريح ينظم دعوى الإثراء غير المشروع، إلا أن إمكانية إعمال هذا الجبر القضائي قد سبق أن أقرتها هذه المحكمة في قضية *اتفاق الملعب ذ.م.م ضد شركة نيو سمارت كونتراكتينغ آند سيرفيسس* ذ.م.م، والمقيدة بالرقم QIC (F) 31 [2023]، الفقرة 7:

اتخذ المُدَّعي أساسًا لدعواه مما يُعرف في القانون الإنجليزي بعبارة الإثراء غير العادل ويُعرف في الأنظمة القانونية القارية بعبارة الإثراء بلا سبب، وهي عبارة مشتقة من عبارة condictio indebiti في القانون

الروماني. على الرغم من أنه لا يوجد ما يدل على أن لهذه المحكمة صلاحية إصدار حكم لاتخاذ إجراء من هذا النوع، ليس لدينا أي شك في أننا نختص بإقرار هذا التعويض المنصف.

61. يقع عبء الإثبات على عاتق الطرف المكلف بإقناع المحكمة بصحة دفوعه وبأن الأدلة المقدمة كافية لدعم تلك الدفوع (يُرجى الاطلاع على *قضية زاهير مكاوي ضد شركة الأوائل للتأمين المقيد ش ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم QIC (F) 11 [2024]، الفقرة 12).

62. في ظل هذه الظروف، يقع عبء الإثبات، بشأن ما إذا كانت المدفوعات المسددة إلى المُدَّعية قد تجاوزت استحقاقها التعاقدي ومبررات الاسترداد على أساس الإثراء غير المشروع، على عاتق المُدَّعى عليها بصفة حصرية ومباشرة. وعلى وجه الخصوص، يتعين على المُدَّعى عليها أن تثبت أن منهجية إعداد الفواتير الخاصة بالمُدَّعية كانت غير موثوق بها، وأن المُدَّعية أخفقت في قيد المبالغ المدفوعة مسبقًا وتضمينها في الحسابات على النحو الصحيح.

63. لم تقدم المُدَّعى عليها مثالًا واحدًا على سداد مبلغ يتجاوز المبلغ المستحق للمُدَّعية بموجب العقد، كما لم تبيّن أي تباين في التسوية المحاسبية من شأنه الكشف عن واقعة ازدواج في احتساب الأتعاب أو تضمن فواتير تخرج عن نطاق التكليف التعاقدي للمُدَّعية. فضلًا عن ذلك، لم تقدم المُدَّعى عليها أي بيان أو تفسير بشأن كيفية تقدير قيمة هذه الدعوى المقابلة بمبلغ 5,200,000 ريال قطري.

64. بناءً عليه، تقضي المحكمة برفض هذه الدعوى المقابلة لافتقارها إلى البينة، ويُقضى بسقوطها طبقًا لذلك.

الدعوى المقابلة للمُدَّعى عليها بالتعويض عن الأضرار استنادًا إلى ادعاء تضارب المصالح

<u>الوقائع الأساسية</u>

65. تطالب المُدَّعى عليها بمبلغ 5,000,000 ريال قطري على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة، بحسب ادعائها، عن إخلالات متعددة بالواجبات التعاقدية والائتمانية والمهنية.

66. تدور هذه الدعوى المقابلة حول واقعتين رئيسيتين، تقترن كل منهما بجزء من ادعاءات الإخلال بالالتزامات التعاقدية والمهنية. تمثلت الواقعة الأولى في اضطلاع المُدَّعية بتمثيل شركة L في إجراءات التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية المرفوعة ضد المُدَّعى عليها وشخص آخر (يُشار إليها فيما بعد بـ"**إجراءات التحكيم المضادة أمام غرفة التجارة الدولية**")، وذلك بالرغم من استمرار تمثيل المُدَّعية للمُدَّعى عليها في مسائل وقضايا سابقة وغير مرتبطة بها. بينما تمثلت الواقعة الثانية في إنهاء المُدَّعية لاتفاقية خطاب التكليف، وهو الإنهاء الذي دفعت المُدَّعى عليها بكونه إخلالًا بالترتيبات التعاقدية بين الطرفين وإخلالًا بواجبات المُدَّعية الائتمانية والمهنية.

67. سأتطرق إلى هاتين الواقعتين تباعًا؛ حيث أتناول أولًا ما إذا كانت المُدَّعية قد أخلّت بالواجبات التعاقدية أو الائتمانية أو المهنية بموافقتها على تمثيل شركة L في إجراءات التحكيم المضادة أمام غرفة التجارة الدولية، وما إذا كان ذلك قد أسفر عن إلحاق خسارة بالمُدَّعى عليها تُوجب الحكم بالتعويض عن الأضرار. ثم أنتقل ثانيًا للبحث فيما إذا كانت المُدَّعية قد أخلّت بأي من التزاماتها بإنهاء التكليف بالطريقة التي اتبعتها.

68. تَدفع المُدَّعى عليها بأن المُدَّعية قد وضعت نفسها في حالة تضارب مصالح بقبولها تمثيل شركة L في إجراءات

التحكيم المضادة أمام غرفة التجارة الدولية منذ شهر يناير 2025، وبالتوازي مع استمرار تكليفها من جانب المُدَّعى عليها. وأدى هذا الوضع إلى حدوث إخلال جوهري بخطاب التكليف، كما وضع المُدَّعية في حالة إخلال بالواجبات الائتمانية بصورة مستقلة عن الالتزامات التعاقدية، فضلًا عن الإخلال بواجب حسن النية تجاه المُدَّعى عليها وبالمعيار المهني المطبق لمراعاة العناية الواجبة.

69. تُنكر المُدَّعية وقوع أي إخلال من جانبها؛ وتستند إلى البند 11(b) من الشروط والأحكام الذي يخول المُدَّعية تمثيل عملاء آخرين ممن تتضارب مصالحهم فعليًا أو احتماليًا مع مصالح المُدَّعى عليها. وفي جميع الأحوال، تؤكد المُدَّعية بأنه على الرغم من تضارب مصالح شركة L مع مصالح المُدَّعى عليها، إلا أنه لم ينشأ تضارب فعلي في المصالح مع شركة L، وذلك بالنظر إلى أن إجراءات التحكيم المضادة أمام غرفة التجارة الدولية لا تمت بصلة للمسائل التي كلفت المُدَّعى عليها المُدَّعية بالعمل عليها.

70. تؤكد المُدَّعية بأن المُدَّعى عليها كانت على علم بتمثيل المُدَّعية لشركة L في الإجراءات المقامة ضد المُدَّعى عليها ووافقت عليه منذ وقت مبكر يرجع إلى 13 يوليو 2023. وتُبيّن المُدَّعية أيضًا أن المُدَّعى عليها أُخطرت بالإجراءات التحكيمية المُباشرة نيابةً عن شركة L بتاريخ 30 يناير 2025، وأن المُدَّعى عليها أكّدت بتاريخ 30 مارس 2026 قبولها بمواصلة المُدَّعية لتمثيل شركة L. فضلًا عن ذلك، تُشير المُدَّعية إلى أن المُدَّعى عليها سددت مدفوعات متنوعة للمُدَّعية عقب تكليفها بالعمل لصالح شركة L، ولم تتطرق إلى ذلك التكليف عند تقديم شكوى ضد المُدَّعية لدى هيئة مركز قطر للمال بتاريخ 18 مايو 2026. وبناءً عليه، تدفع المُدَّعية بأنه يمتنع على المُدَّعى عليها الاستناد إلى ذلك التكليف كأساس لأي دعوى مقابلة أو أي تدبير قضائي آخر في هذه الإجراءات.

<u>التحليل والقرار</u>

هل كان هناك تضارب في المصالح؟

71. إن محاولة المُدَّعية وضع حد فاصل بين تمثيل طرف ذي مصالح متضاربة مع مصالح عميل قائم (وهو ما تقر به المُدَّعية) وبين نشوء حالة تضارب مصالح فعلية (وهو ما لا تقر به المُدَّعية) هي محاولة لا تصمد أمام التدقيق القضائي.

72. تتمثل النقطة الأولى التي يتعين إعمال النظر فيها في البند 11(b) من الشروط والأحكام، والذي يتناول تمثيل العملاء الآخرين الذين تكون مصالحهم متضاربة فعليًا أو احتماليًا مع مصالح المُدَّعى عليها، أو تمثيل عميل يكون (أو كان) خصمًا للمُدَّعى عليها (**تمت إضافة تأكيد**) (مترجم):

> *[...] بموجب هذا التكليف، **فإنكم توافقون على تمتع شركة دي دبليو اف، بناءً على إشعار كتابي مسبق، بالحق في تمثيل عملاء آخرين تكون مصالحهم متضاربة فعليًا أو احتماليًا مع مصالحكم، كما يجوز لها أن تمثل أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون (أو كان) خصمًا لكم بصفتكم عميلًا لدينا،** شريطة ما يأتي: **(أ)** ألا تكون المسألة مرتبطة بأي مسألة حالية أو منتهية مثّلتكم فيها شركة دي دبليو اف، و**(ب)** ألا تنتهك شركة دي دبليو اف، خلال اضطلاعها بأي تمثيل آخر من هذا القبيل، واجب السرية المستحق لكم، و**(ج)** أن تخلص شركة دي دبليو اف، بشكل معقول وقبل المباشرة في التمثيل الآخر، إلى قدرتها على تقديم تمثيل كفء ومثالي لكم ولكل عميل من العملاء الآخرين المتأثرين، وأن يتوافق هذا التمثيل الآخر مع القواعد والمعايير الأخلاقية المطبقة. وتقرون أيضًا بعدم السعي لاستبعاد*

شركة دي دبليو اف من تمثيل عملاء آخرين فيما يتعلق بأي مسألة يكون فيها هذا التنازل المشروط ساريًا.

73. ينبغي قراءة البند 11(b) من الشروط والأحكام مع البند 15.2 من خطاب التكليف، والذي ينص على ما يأتي (في الجزء الجوهري منه **مع إضافة التأكيد**) (مترجم):

> *فيما يتعلق **بتضارب المصالح الذي قد ينشأ مستقبلًا في أثناء تكليفكم للشركة**، تتضمن الشروط والأحكام [كما ورد] قسمًا خاصًا بتضارب المصالح **توافقون بموجبه على تنازل مستقبلي محدود**. ويعني ذلك أنه في حال استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في ذلك القسم، بما في ذلك عدم ارتباط هذه المسألة بالمسائل التي باشرناها أو نُباشرها لصالحكم، فإنه يجوز للشركة: **(أ)** تمثيل عميل آخر في مسألة تكون مصالحه فيها متضاربة (أو قد تكون متعارضة) مع مصالحكم، و**(ب)** تمثيل أي شخص طبيعي أو اعتباري بصفته عميلًا خصمًا لكم، أو كان كذلك.*

74. بحسب ظاهر صياغتهما، يخول هذان البندان المُدَّعية تمثيل أطراف تكون مصالحهم متضاربة مع مصالح المُدَّعى عليها. ولم تقدم المُدَّعية أي إشارة، سواء في مذكراتها المكتوبة أو إبان جلسة المحاكمة، تفيد بأن مصالح شركة L في إجراءات التحكيم المضادة أمام غرفة التجارة الدولية كانت متوافقة مع مصالح المُدَّعى عليها. وبناءً عليه، ينحصر السؤال المطروح على المحكمة فيما إذا كانت الشروط والمقتضيات اللازمة لإعمال التنازل المستقبلي المحدود الوارد في البند 11(b) من الشروط والأحكام قد تحققت واستُوفِيَت في ظل وجود تضارب في المصالح.

75. تنتهي المحكمة إلى أن انطباق هذا التنازل المستقبلي المحدود مرهونٌ بتقديم المُدَّعية إشعارًا كتابيًا مسبقًا إلى المُدَّعى عليها، واستيفاء المتطلبات الثلاثة المدرجة في النقاط من (a) إلى (c) من البند 11(b). وحيث إن تحقق المتطلبات المنصوص عليها في النقاط من (a) إلى (c) ليس محل نزاع بين الطرفين، فإن المسألة الوحيدة المتبقية للنظر تتمثل في ما إذا كانت المُدَّعية قد قدمت إشعارًا كتابيًا مسبقًا وفقًا لمقتضيات البند 11(b) من الشروط والأحكام ليدخل هذا التنازل المستقبلي المحدود حيز النفاذ، وذلك عندما باشرت المُدَّعية، في وقت ما قبل 30 يناير 2025، إجراءات التحكيم المضادة أمام غرفة التجارة الدولية نيابةً عن شركة L ضد المُدَّعى عليها.

76. في هذا الصدد، يتلخص موقف المُدَّعية في أنها وجهت إشعارًا كتابيًا مسبقًا إلى المُدَّعى عليها بتاريخ 13 يوليو 2023، وذلك بموجب رسالة عبر تطبيق "واتساب" أرسلها السيد/ دورانت إلى السيد/ أبو العلا.

77. جاء في نص تلك الرسالة ما يأتي (مترجم):

> *[...] لقد طلب منا [المُدَّعي في إجراءات التحكيم] التحقق من وجود أي تضارب في المصالح بخصوص المشروع المشترك الخاص بـ [...]. وقد أخبرتهم بأنكم عميل لدينا منذ فترة طويلة، ولكن ليس [...]. ولا أعلم مع ذلك حجم مشاركتكم في ذلك المشروع المشترك (أو في ذلك المشروع)، أو ما إذا كان الوضع في المشروع المشترك سليمًا أم كـ ([...])... ولذلك أخبرتهم بأني سأسأل... وبالطبع فإن لكم الأولوية لدينا (وأنا أسأل فقط لأني أخبرتهم بأني سأسأل). فهل يوجد أي مانع من أن تُقدم المشورة لـ [المُدَّعي في التحكيم] بشأن هذا النزاع؟ [...]*

78. في رسالة صوتية بتاريخ ذلك اليوم نفسه أُرسلت بالمثل عبر تطبيق "واتساب"، أجاب السيد/ أبو العلا بما يأتي (بحسب التفريغ الصوتي المقدم ضمن الأدلة) (مترجم):

[...] في الواقع، ليس لدينا أي حصص مشاركة في هذا المشروع المشترك. فقد كان لدينا مشروع مشترك آخر أو مختلف مع [...] في المشروع ذاته، وقد اكتمل بالفعل وليس لدينا أي مشكلات بشأنه. ولكن بصفة عامة، فإن علاقتنا مع [...] ممتازة للغاية، سواء في هذا... في هذا المشروع المشترك أو في أي التزام أو تكليف آخر معهم في أعمال أخرى. وعليه، فليس لدينا أي مانع على الإطلاق من تقديمكم المشورة لـ [...].

79. للفصل في هذه المسألة، سأنظر أولًا فيما إذا كان السيد/ أبو العلا مخولًا باستلام الإشعار/الإخطار الكتابي المسبق نيابةً عن المُدَّعى عليها بالمعنى المقصود في البند 11(b) من الشروط والأحكام. ثم أنتقل ثانيًا للبحث فيما إذا كان الإشعار الصادر عن المُدَّعية متوافقًا مع البند 11(b) من الشروط والأحكام. وأخيرًا، سأفصل في مدى استحقاق المُدَّعى عليها للتعويض عن الأضرار.

هل كان السيد/ أبو العلا مخولًا باستلام الإشعار أي الإخطار الكتابي المسبق نيابةً عن المُدَّعى عليها؟

80. تؤكد المُدَّعى عليها في المذكرة الموجزة للدفوع بأن السيد/ أبو العلا لم يكن سوى موظف داخل الشؤون القانونية لدى المُدَّعى عليها، ولم يكن مخولًا بتمثيل المُدَّعى عليها في اتفاقية خطاب التكليف. وبناءً عليه، وبحسب ما تطرحه المُدَّعى عليها، فإن السيد/ أبو العلا لم يتمتع بالصفة أو الصلاحية لمنح الموافقة المطلوبة للمُدَّعية لتمثيل شركة L ضد المُدَّعى عليها عقب الإشعار الموجه وفقًا للبند 11(b) من الشروط والأحكام.

81. بفحص موضوع هذا الادعاء، أشير إلى أن المادة 64(2)6 من لوائح العقود تنص على ما يأتي (في الجزء الجوهري منها):

[...] إذا تسبب الموكل في اعتقاد طرف خارجي على نحو معقول بأن الوكيل لديه صلاحية للتصرف نيابةً عن الموكل وأن الوكيل يعمل في حدود نطاق تلك الصلاحية، فلا يجوز للموكل أن يحتج في مواجهة ذلك الطرف الخارجي بالافتقار إلى صلاحية الوكيل.

82. إن مصدر المادة 64(2) من لوائح العقود هو المادة 2.2.5(2) المتطابقة في صياغتها من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (يُشار إليها فيما بعد باسم **"مبادئ اليونيدروا"**) بشأن العقود التجارية الدولية. وينص التعليق الرسمي على أن مبدأ "*الصلاحية الظاهرة*" ينطوي على أهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها الموكل شخصًا اعتباريًا (شركة)، نظرًا لما قد يواجهه الطرف الخارجي من صعوبة في التثبت مما إذا كان الشخص الذي يدعي التصرف نيابةً عن المنظمة يتمتع بصلاحية فعلية للاضطلاع بذلك:

تُعد الصلاحية الظاهرة، والتي تمثل تطبيقًا للمبدأ العام لحسن النية (يُرجى الاطلاع على المادة 1.7) ولحظر التناقض في المسلك (يُرجى الاطلاع على المادة 1.8) ذات أهمية خاصة إذا لم يكن الموكل شخصًا طبيعيًا بل كان مؤسسة. ففي التعامل مع الشركات أو شركات التضامن أو غيرها من الجمعيات التجارية، قد يجد الطرف الخارجي صعوبة في تحديد ما إذا كان الأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن المؤسسة يتمتعون بصلاحية فعلية للاضطلاع بذلك، ولذا فقد يفضل الاعتماد على صلاحيتهم الظاهرة، كلما أمكن ذلك. ولتحقيق هذا الغرض، لا يتوجب على الطرف الخارجي سوى إثبات أنه كان من المعقول له الاعتقاد بأن الشخص الذي يدعي تمثيل المؤسسة كان مخولًا بذلك، وأن هذا الاعتقاد كان وليد مسلك أولئك المخولين فعليًا بتمثيل المؤسسة (مجلس الإدارة أو المسؤولون التنفيذيون أو الشركاء، وما إلى ذلك). وسيعتمد ما إذا كان اعتقاد الطرف الخارجي معقولًا من عدمه على ظروف الحالة (الموقع الذي يشغله الوكيل الظاهر في الهيكل الوظيفي للمؤسسة ونوع المعاملة المعنية وقبول ممثلي المؤسسة في السابق، وما إلى ذلك).

83. تُظهر الأدلة المودعة بملف الدعوى، والتي تتضمن مراسلات جوهرية تمثلت في رسائل بريد إلكتروني ورسائل عبر تطبيق "واتساب" جرى تبادلها على مدار عدة سنوات، أن المُدَّعى عليها أظهرت مستشارها القانوني للمجموعة، السيد/ أبو العلا، بصفة مستمرة وفي جميع الأوقات ذات الصلة، بصفته نقطة التواصل مع المُدَّعية

والشخص المسؤول عن تقديم التكليفات للمُدَّعية والإشراف على علاقة المُدَّعى عليها معها. كما يتبين من ملف الدعوى أنه عقب إنهاء اتفاقية خطاب التكليف، اضطلع السيد/ أبو العلا بنفسه بتقديم مذكرة التكاليف نيابةً عن المُدَّعى عليها في إجراءات التحكيم الخاصة بالنزاع DR، وظهر بشكل لا يدع مجالًا للشك بصفته ممثلًا للمُدَّعى عليها. وأشير أيضًا إلى أن السيد/ أبو العلا هو نفسه من تولى (i) تمثيل المُدَّعى عليها لغرض تقديم الشكوى ضد المُدَّعية لدى محكمة مركز قطر للمال في تاريخ قريب يرجع إلى 18 مايو 2026، و(ii) التوقيع على لائحة الدفاع والدعوى المقابلة الخاصة بالمُدَّعى عليها في هذه الإجراءات بصفته "*الممثل المخول*" للمُدَّعى عليها.

84. يجدر بي التوضيح أنني لا أعتبر ادعاءات الوكيل وصلاحيته كافية بمفردها. غير أنه عند النظر إليها مقترنةً بإظهار المُدَّعى عليها المستمر للسيد/ أبو العلا بصفته الموصوفة أعلاه، فإنها توفر أدلة وفيرة على ثبوت صلاحيته الظاهرة. فضلًا عن ذلك، فإن النص الوارد في قانون الشركات والذي استندت إليه المُدَّعى عليها لنفي صفة السيد/ أبو العلا في استلام خطاب الإنهاء، على النحو المبيّن بالتفصيل أدناه في هذا الحكم، لا يستبعد إمكانية تعيين شخص من غير الشركاء أو ثبوت الوكالة الاعتيادية، ومن ثم فإن هذا النص لم يمنع السيد/ أبو العلا من التصرف نيابةً عن المُدَّعى عليها لغرض استلام الإشعار بناءً على مبدأ الصلاحية الظاهرة أيضًا.

85. تُظهر الأدلة المودعة بملف الدعوى أن المُدَّعية استندت إلى تلك الصلاحية الظاهرة في مناسبات متعددة، بما في ذلك لغرض استلام ما اعتبرته تكليفات صحيحة من المُدَّعى عليها في المسائل القائمة، ولغرض إنهاء اتفاقية خطاب التكليف. وتمنع المادة 64(2) من لوائح العقود المُدَّعى عليها من إنكار صلاحية السيد/ أبو العلا في حدود النطاق الذي أظهرته المُدَّعى عليها على نحو معقول بكونه مخولًا بالتصرف فيه.

86. بناءً عليه، تعززت قناعتي وتأكد لدي أن السيد/ أبو العلا كان يتمتع بالصلاحية الظاهرة للتصرف نيابةً عن المُدَّعى عليها لغرض استلام "*الإشعار الكتابي المسبق*" بالمعنى المقصود في البند 11(b) من الشروط والأحكام.

هل استوفت المُدَّعية مقتضيات البند 11(b) من الشروط والأحكام؟

87. بالانتقال إلى مسألة ما إذا كانت المُدَّعية قد التزمت بالبند 11(b) من الشروط والأحكام، أجد أن رسالة السيد/ دورانت إلى السيد/ أبو العلا المؤرخة في 13 يوليو 2023 قد قَصُرت عن تحقيق مستوى الوضوح المطلوب في "*الإشعار الكتابي المسبق*" ليكون الإشعار منتجًا لآثاره القانونية. إذ اقتصر الغرض الظاهر لرسالة السيد/ دورانت على مجرد الاستفسار عما إذا كان لدى المُدَّعى عليها أي مانع من "*تقديم المشورة*" من جانب المُدَّعية لشركة L بشأن نزاع يتعلق بمشروع مشترك. ولم يرد في أي موضع من تلك الرسالة بيان من المُدَّعية يفيد بعزمها على تمثيل شركة L في إجراءات تحكيمية ضد المُدَّعى عليها.

88. يتجلى انعدام وضوح الإشعار من رد المُدَّعى عليها؛ إذ ظل رد فعل السيد/ أبو العلا على رسالة السيد/ دورانت محصورًا في إطار تقديم المُدَّعية للمشورة إلى شركة L بشأن نزاع يتعلق بالمشروع المشترك، دون أدنى إشارة إلى تمثيل المُدَّعية لشركة L ضد المُدَّعى عليها. ويتسق رد السيد/ أبو العلا مع عدم إدراكه بأن المُدَّعية كانت تعرض تمثيل شركة L في إجراءات قضائية ضد المُدَّعى عليها.

89. من ناحية أخرى، فإن رسالة "الواتساب" اللاحقة المؤرخة في 30 مارس 2026 والصادرة عن المُدَّعية، والتي تستند إليها المُدَّعية أيضًا، تُحيط المُدَّعى عليها علمًا بتمثيل المُدَّعية لطرف خارجي ذي مصالح متضاربة في إجراءات «*يكون فيها المشروع المشترك بين شركة البناء القطرية و[...] في جانب الخصم*». غير أن رسالة "الواتساب" تلك قد أُرسلت بعد مرور 14 شهرًا على الأقل من التاريخ الذي باشرت فيه المُدَّعية تمثيل شركة L ضد المُدَّعى عليها؛ ولا يؤدي هذا التأكيد اللاحق إلى استيفاء الشرط المطلوب بوجود إشعار كتابي مسبق بموجب البند 11(ب) من الشروط والأحكام بأثر رجعي.

90. لا يكفي استناد المُدَّعية العام إلى فكرة المانع القانوني لإثبات تنازل المُدَّعى عليها عن حقها في التمسك بذلك الإخلال.

91. وعليه، فإنني أقضي بإخلال المُدَّعية بالبند 11(b) من الشروط والأحكام؛ وذلك لعدم تقديمها "*إشعارًا كتابيًا مسبقًا*" إلى المُدَّعى عليها بشأن تمثيلها، في إجراءات تحكيمية، لعميل آخر كانت مصالحه متضاربة مع المُدَّعى عليها فعليًا أو احتماليًا.

هل تستحق المُدَّعى عليها الحصول على تعويضات عن الأضرار؟

92. فيما يتعلق بمطالبة المُدَّعى عليها بالتعويض عن الأضرار، تنص المادة 100 من لوائح العقود (الحق في التعويض) على ما يأتي:

> *في حال تسبب انتهاك أي طرف لما نص عليه العقد في تكبد الطرف الآخر خسارة، فحينئذ يُخول الطرف غير المُقصر الحق في الحصول على التعويضات سواء بصورة حصرية أو فيما يتعلق بأي تدابير أخرى شريطة أنه يجوز فقط استرداد الخسائر التي نشأت بصورة مباشرة عن الانتهاك أو تلك الخسائر الأخرى التي يمكن توقعها بصورة عادلة أو معقولة من جانب الطرفين وقت تحرير العقد.*

93. المادة 101 من لوائح العقود (التعويض)، والتي تنص على ما يأتي:

> *يُخول الطرف غير المُقصر الحق في الحصول على تعويض عن الخسائر التي يجري تكبدها نتيجة للانتهاك بما يتيح بلوغه ذلك الوضع الذي كان ليبلغه لو أن العقد قد تحقق الوفاء به بالصورة المناسبة.*

94. كما يُظهر ملف الدعوى، فإن الإشعار بإجراءات التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية الموجه إلى المُدَّعى عليها بتاريخ 30 يناير 2025 لم يُغير من علاقة العمل القائمة بين الطرفين. حيث استمرت المُدَّعى عليها في تقديم التعليمات والتكليفات للمُدَّعية في عدة مسائل (وهي النزاعات S وAG وDR وETC وAE) حتى إنهاء اتفاقية خطاب التكليف في 11 أبريل 2026، دون أن تبدي أي اعتراض أو شكوى في هذا الشأن. ومما يحظى بأهمية خاصة حقيقةُ أن المُدَّعى عليها كانت تدرس تكليف المُدَّعية بمسألة جديدة محتملة في تاريخ متأخر يرجع إلى 22 يوليو 2025. ويُعد هذا المسلك ذا صلة بتقييم الخسارة المُدَّعى بها، ولكنه لا يصحح بأثر رجعي التخلف عن تقديم الإشعار الكتابي المسبق.

95. لم تُثبت المُدَّعى عليها أيًا من الخسائر الفعلية التي لحقت بها جراء هذا الإخلال العقدي على النحو المطلوب بموجب المادة 101 من لوائح العقود. وفي ظل غياب الدليل على وقوع الخسارة، ينحصر استحقاق المُدَّعى عليها في التعويضات الرمزية فحسب (يُرجى الاطلاع على قضية*شركة أمبيربيرج ليمتد وشركة أخرى ضد توماس فيوتريل وآخرين*، والمقيدة بالرقم 41 (F) QIC [2023]، الفقرة 66):

لسنا على يقين وقناعة من واقع الأدلة المطروحة أمامنا بأن المُدَّعية الأولى قد أثبتت أي خسارة فعلية ناجمة عن خرق الضمان. غير أنها تستحق تعويضات رمزية نظير الإخلال بالعقد إقرارًا بوقوع ذلك الإخلال. ونُقدر تلك التعويضات بمبلغ 5 ريالات قطرية.

96. في الحالة الماثلة، أُقَدِّر التعويضات الرمزية المستحقة الأداء من المُدَّعية لصالح المُدَّعى عليها بمبلغ 10 ريالات قطرية.

هل أخلت المُدَّعية بواجباتها الائتمانية تجاه المُدَّعى عليها من خلال تحمُّلها لالتزامات تجاه عميل آخر تضاربت مصالحه مع مصالح المُدَّعى عليها؟

97. أنتقل الآن إلى بحث مسألة ما إذا كانت المُدَّعية قد أخلت بواجباتها الائتمانية من خلال تحملها طوعًا لالتزامات تجاه عميل آخر كانت مصالحه متضاربة مع مصالح المُدَّعى عليها، وما إذا كان للمُدَّعى عليها استحقاق مستقل للتعويض عن الأضرار بناءً على هذا الأساس.

98. ردًا على سؤال وجهته المحكمة خلال الجلسة، أوضحت المُدَّعى عليها أن الأساس القانوني لهذا الوجه من الدعوى المقابلة يتمثل في الجزء السادس من قواعد هيئة مركز قطر للمال (يُشار إليها فيما بـ**"قواعد هيئة مركز قطر للمال"**). وأقرت المُدَّعى عليها بأن تمسكها بقواعد هيئة مركز قطر للمال لم يُثَر أو يُقدَّم في لوائح الدعوى من قبل، كما عجزت، عقب استيضاح المحكمة، عن تحديد الأساس القانوني الذي يمنح حق المطالبة بتعويض خاص بموجب قواعد الهيئة.

99. أخفقت المُدَّعى عليها في تقديم تفاصيل أو أدلة على وقوع خسارة بموجب هذا الوجه من الدعوى المقابلة. وحتى مع افتراض وجود سند قانوني للتعويض المستقل، فلا يمكن الحكم بقبول طلب التعويض في ظل حالة الأدلة المودعة بملف الدعوى. وعليه، يُقضى برفضه دون حاجة للبت في مدى توفر تلك الكفالة القانونية للتعويض.

هل أخلت المُدَّعية بمعيار العناية المهنية الواجب عليها من خلال تحمّلها طوعًا التزامات تجاه عميل آخر تضاربت مصالحه مع مصالح المُدَّعى عليها؟

100. أنتقل الآن إلى بحث مسألة ما إذا كانت المُدَّعية، على النحو الذي تزعمه المُدَّعى عليها، قد أخفقت في استيفاء معيار العناية المهنية المطلوب منها، وذلك بقبولها ومواصلتها تلقي التكليفات من عميل آخر كانت مصالحه متضاربة مع مصالح المُدَّعى عليها، وما إذا كان للمُدَّعى عليها استحقاق مستقل للتعويض عن الأضرار بناءً على هذا الأساس.

101. ردًا على سؤال وجهته المحكمة خلال الجلسة، أوضحت المُدَّعى عليها أن الأساس القانوني لهذا الوجه من الدعوى المقابلة يتمثل في المادة 18(3) من قانون مركز قطر للمال والمواد 53(3) و55(2) و57 من لوائح العقود. وتنص المادة 18(3) من قانون مركز قطر للمال على أن تسري قوانين المركز والأنظمة التي تصدر بموجبها على العقود والمعاملات والترتيبات التي تجريها الكيانات المؤسسة داخل المركز أو تزاول عملياتها منه مع أطراف أو كيانات تقع داخل المركز أو في الدولة خارج المركز. وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

102. تنص المادة 53(3) من لوائح العقود على ما أن أي عقد خدمات يجب أن يتضمن العقد شرطًا ضمنيًا يوجب على موفر هذه الخدمات أن يستخدم المهارة المعقولة في توفير الخدمات.

103. تنص المادة (2)55 من لوائح العقود على أن وإلى حد تضمن أي التزام مفروض على أي طرف واجب بذل الجهود المعقولة في تنفيذ أي نشاط، فحينئذ يلتزم ذلك الطرف ببذل تلك الجهود وفقًا لما قد يصدر عن أي شخص معقول من نفس النوع في ظل نفس الظروف.

104. تنص المادة 57 من لوائح العقود على أن في حال لم تُعيَّن جودة الأداء أو لم تكن قابلة للتعين في العقد، فحينئذ يلتزم أي طرف بتقديم أداء بنفس درجة الجودة المعقولة في ظل تلك الظروف.

105. تتمثل المسألة المعروضة على هذه المحكمة، وفق الصياغة التي حددتها المُدَّعى عليها في مذكرة دفاعها ودعواها المقابلة، فيما إذا كان "*قبول المُدَّعية للتكليفات المتضاربة ومواصلتها للعمل بموجبها*" يشكل إخلالًا بمعيار العناية المهنية الذي تدعي المُدَّعى عليها وجوب توقعه من المُدَّعية.

106. رُغم استنتاجي السابق بأن المُدَّعية قد أخلت بنص تعاقدي محدد يتعلق بواجبها في إعلام المُدَّعى عليها بنية تمثيل طرف ذي مصالح متعارضة، فإن المُدَّعى عليها لم تقدم تفاصيل توضح كيف أن "*قبول التكليفات المتضاربة*" الصادرة عن شركة L فيما يتعلق بإجراءات التحكيم المضادة أمام غرفة التجارة الدولية "*واستمرار العمل بموجبها*" يُشكل إخلالًا مستقلًا بمعيار العناية الواجب تطبيقه على علاقتها بالمُدَّعى عليها. وفي غياب أدلة السببية والضرر، يُرفض هذا الوجه من الدعوى المقابلة.

هل تتمتع المُدَّعى عليها بأي حقوق في إجراء المقاصة؟

107. تُجرى المقاصة بالمبلغ المقضي به لصالح المُدَّعى عليها بموجب هذا الوجه من الدعوى المقابلة والبالغ قدره 10 ريالات قطرية، وذلك باستقطاعه وخصمه من المبلغ المستحق الأداء للمُدَّعية.

الدعوى المقابلة للمُدَّعى عليها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار بناءً على الإنهاء غير المشروع المُدَّعى به للتكليف

<u>الوقائع الأساسية</u>

108. أنتقل الآن إلى بحث مسألة ما إذا كانت المُدَّعية قد أخلت بواجباتها التعاقدية أو المهنية من خلال إنهاء التكليف.

109. تدفع المُدَّعى عليها بأن إنهاء خطاب التكليف كان "*غير مشروع*" وصدر على نحو أخل بواجبات المُدَّعية المتعلقة بحسن النية والعناية المهنية تجاه المُدَّعى عليها. وتتظلم المُدَّعى عليها بوجه خاص من أن الإنهاء نُفذ "*دون إشعار*"، وذلك بعد أيام قليلة فحسب من سداد المُدَّعى عليها لأكثر من 1.6 مليون ريال قطري تحت حساب أتعاب متأخرة، على الرغم من أن المبالغ المُدَّعى باستحقاقها كانت محل نزاع أيضًا.

110. تستند المُدَّعى عليها في المذكرة الموجزة للدفوع إلى المادة (1)111 من لوائح العقود، والتي تقضي بأن ممارسة الحق في إنهاء العقد تكون من خلال إشعار الطرف الآخر. وتدفع بأن المُدَّعية قد أخفقت في تقديم "إشعار معقول"، ولم تراعِ الإجراءات القضائية القائمة التي كانت تمثل فيها المُدَّعى عليها في ذلك الوقت، ما "اضطر المُدَّعى عليها إلى تعيين ممثلين قانونيين بدلاء لمباشرة القضايا المنظورة ومتابعتها". وتزعم المُدَّعى عليها أنها تكبدت تكاليف قانونية طائلة ما كان لها أن تنشأ لولا ذلك.

111. اتساقًا مع دفعها الصريح بافتقاد السيد/ أبو العلا للصلاحية اللازمة لتمثيل المُدَّعى عليها، أضافت المُدَّعى عليها،

على النحو المبيّن سالفًا في هذا الحكم، أنه لا يجوز للمُدَّعية الاستناد إلى خطاب الإنهاء المُوجه إلي السيد/ أبو العلا.

112. ردًا على ذلك، تدفع المُدَّعية بأن إنهاءها لخطاب التكليف قد جرى وفقًا لأحكام البند 4(g) من الشروط العامة، وذلك عقب إخفاق المُدَّعى عليها في سداد الأتعاب المتأخرة المستحقة، وخلافًا للتأكيدات المكررة الصادرة عن المُدَّعى عليها والموثقة بالمراسلات المؤرخة في 17 نوفمبر 2025 و31 ديسمبر 2025 و24 فبراير 2026، والتي تعهدت فيها بتسوية دينها في موعد أقصاه 30 مارس 2026.

113. ردًا على دفع المُدَّعى عليها بأن المُدَّعية قد أخفقت في ضمان انتقال مُنظَّم إلى ممثلين قانونيين بدلاء، أشارت المُدَّعية إلى أنه في وقت إنهاء خطاب التكليف، كانت الدعاوى والقضايا التي تتولى فيها المُدَّعية الترافع عن المُدَّعى عليها والشركة إما منتهية بالفعل أو يُتوقع انتهاؤها، أي كان انتهاؤها "*وشيكًا*". وتدفع المُدَّعية بأنه عقب إصدارها لخطاب الإنهاء، وجهت خطابًا إلى المُدَّعى عليها بيّنت فيه المركز الإجرائي للدعاوى القائمة، والمواعيد النهائية ذات الصلة، والخطوات الواجب اتخاذها لحماية موقف المُدَّعى عليها.

114. تضيف المُدَّعية أنه لم يقع أي تواصل معها من جانب المُدَّعى عليها أو من يمثلها قانونًا لطلب نقل الملفات أو لتيسير انتقال التمثيل القانوني بأي شكل آخر.

<u>التحليل والقرار</u>

115. تتلخص المسائل الواجب عليَّ الفصل فيها في النظر عما إذا كان إنهاء خطاب التكليف باطلًا لافتقاره للإشعار السليم، وعما إذا كان الإنهاء تعسفيًا وغير مشروع، وما إذا كان أي إخلال وقع قد ألحق ضررًا بالمُدَّعى عليها.

هل كان إنهاء التكليف باطلًا؟

116. أنتقل أولًا لبحث ما إذا كان إنهاء خطاب التكليف باطلًا لكون الخطاب قد أُرسل إلى السيد/ أبو العلا، باعتباره مستلِمًا يُدعى عدم تمتعه بالصلاحية اللازمة.

117. تستند المُدَّعى عليها إلى المادتين 23(5) و35 من قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015، واللتين تقضيان بأن إدارة الشركة وتمثيلها ينحصران في الشركاء أو المخولين بالتوقيع.

118. تنص المادة 23(5) من قانون الشركات على أن يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على [...] كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطاتهم.

119. تنص المادة 35 من قانون الشركات على أن تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء، إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص أو أكثر من غير الشركاء.

120. كما سلف بيانه في القسم أعلاه، فإن الأدلة المودعة بملف الدعوى، والتي تتضمن مراسلات مستفيضة جرت عبر البريد الإلكتروني وتطبيق "واتساب" بين السيد/ دورانت والسيد/ أبو العلا على مدى عدة سنوات، تؤكد أن المُدَّعى عليها أظهرت باستمرار، وفي جميع الأوقات ذات الصلة، الاستشاري القانوني للمجموعة لديها، السيد/ أبو العلا، بمظهر الشخص المسؤول عن إصدار التكليفات والتعليمات للمُدَّعية والإشراف على علاقة المُدَّعى عليها بالمُدَّعية.

121. كما سلف بيانه في القسم أعلاه، فإن المادة 64(2) من لوائح العقود تحظر على المُدَّعى عليها إنكار صلاحية السيد/ أبو العلا في استلام خطاب الإنهاء. ويشير التعليق الرسمي الشارح لمصدر هذا النص، والمتمثل في المادة 2.2.5(2) من مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية، إلى أنه لا يتوجب على الطرف الخارجي سوى إثبات أنه كان من المعقول له الاعتقاد بأن الشخص الذي يدعي تمثيل المؤسسة كان مخولًا بذلك، وأن هذا الاعتقاد كان وليد مسلك أولئك المخولين فعليًا بتمثيل المؤسسة.

122. أخلص عن اقتناع تام بأن المُدَّعية قد نجحت في إثبات أنه كان من المعقول من جانبها الاعتقاد بأن السيد/ أبو العلا كان مُفوَّضًا لتمثيل المُدَّعى عليها. وأرى أنه من الجدير بالذكر أيضًا أن المُدَّعى عليها لم تُثر هذه الصعوبة المزعومة عند تسلمها خطاب الإنهاء، ولا في مراسلاتها اللاحقة مع المُدَّعية؛ بل أرجئ إثارة هذا الدفع إلى المذكرة الموجزة للدفوع، وهو ما يمثل مؤشرًا آخر، عند تقييمه مجتمعًا مع العوامل الأخرى، على أن المُدَّعى عليها ذاتها كانت ترى أن السيد/ أبو العلا كان يتمتع طوال الأوقات ذات الصلة بالصلاحية الكاملة للتصرف نيابةً عنها.

123. وعليه، أخلص إلى أن خطاب الإنهاء، الذي وُجِّه إلى المُدَّعى عليها في مقرها الرئيسي بالدوحة وجرى إرساله إلى البريد الإلكتروني المهني للسيد/ أبو العلا، وكذا إلى المصفي القضائي للشركة، قد أدى فعليًا إلى إنهاء خطاب التكليف. ولا يدحض هذه النتيجة استناد المُدَّعى عليها إلى المادتين 23(5) و35 من قانون الشركات.

هل كان إنهاء التكليف تعسفيًا؟

124. تنص المادة 111(1) من لوائح العقود، التي تستند إليها المُدَّعى عليها في دفعها بأن إنهاء المُدَّعية لخطاب التكليف كان تعسفيًا على أن يُمارس الحق المكفول لأي طرف في إنهاء العقد من خلال إشعار يُرسل إلى الطرف الآخر.

125. يستمد هذا النص أصله من المادة 7.3.2(1) من مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية. ويصف التعليق الرسمي الشارح للمادة 7.3.2(1) الاشتراط المتعلق بالإشعار بأنه يهدف إلى تحقيق غرضين:

> *يتيح شرط الإشعار للطرف المقصر تجنب أي خسارة ناجمة عن عدم اليقين بشأن ما إذا كان الطرف غير المُقصر سيقبل الأداء. وفي الوقت ذاته، يمنع هذا الإشعار الطرف غير المُقصر من المضاربة على ارتفاع قيمة الأداء أو انخفاضها على نحو يضر بالطرف المقصر.*

126. على ضوء تعريف "*إشعار*" الوارد في المادة 12(4) من لوائح العقود ("*أي إقرار أو متطلب أو طلب أو أي مراسلات أخرى*")، فإن المادة 111(1) تتطلب إبلاغ قرار إنهاء العقد؛ دون أن تشترط هي في ذاتها مهلة إشعار مسبق. ومما لا خلاف فيه أن المُدَّعية قد أنهت خطاب التكليف عبر تسليم خطاب الإنهاء الخاص بها، والموجَّه عبر البريد الإلكتروني إلى السيد/ أبو العلا بتاريخ 11 أبريل 2026.

127. تنص المادة 111(2) من لوائح العقود على ما يأتي:

> *وفي حال ثبت التأخر في الوفاء بالالتزامات المفروضة أو ثبت عدم توافق الأداء بما نص عليه العقد، فحينئذ سوف يخسر الطرف غير المُقصر حقه في إنهاء العقد ما لم يرسل إشعارًا إلى الطرف الآخر في غضون وقت معقول بعد أن تثبت درايته/ يثبت وجوب درايته بأمر الأداء غير المتوافق.*

128. في هذا الصدد، ينص التعليق الرسمي الشارح للمادة 7.3.2 من مبادئ اليونيدروا، والتي تقابل المادة 111 من لوائح العقود، على ما يأتي:

عندما يحل موعد الوفاء بالالتزام دون أن يتحقق التنفيذ، فإن المسار الإجرائي للطرف غير المُقصر يتوقف على رغبته وما ينتهي إليه علمه.

قد يجهل الطرف غير المُقصر ما إذا كان الطرف الآخر ينوي التنفيذ أم لا، ويكون إما لم يعد راغبًا في هذا الأداء أو لم يستقر على قرار بعد. وفي هذه الحالة، يجوز للطرف غير المُقصر الانتظار والتريث ليرى ما إذا كان الأداء سيُعرَض عليه في النهاية، ليتخذ قراره عند حدوث ذلك (الفقرة 2). [...]

لا يعالج هذا النص الحالة التي يطلب فيها الطرف المقصر من الطرف غير المُقصر قبول الأداء المتأخر. كما أنه لا يغطي الحالة التي يعلم فيها الطرف غير المُقصر من مصادر أخرى بأن الطرف المقصر ينوي رغم ذلك تنفيذ العقد. وفي مثل هذه الحالات، قد تقتضي قواعد حسن النية والتعامل المنصف (انظر المادة 1.7) أن يتولى الطرف غير المُقصر إبلاغ الطرف الآخر إذا كان لا يرغب في قبول الأداء المتأخر. وإن لم يفعل ذلك، جاز تحميله المسؤولية وإلزامه بالتعويض عن الأضرار.

129. تتعلق المادة 111(2) بالنطاق الزمني الذي يتعين خلاله على الطرف غير المُقصر إبلاغ قراره بالإنهاء، وذلك بعد علمه بالأداء المتأخر أو غير المتوافق. غير أن هذه المادة لا تحسم في ذاتها المسألة المستقلة المتمثلة فيما إذا كان لزامًا على المُدَّعية منح مهلة إشعار مسبق معقول في ظل ظروف هذا التكليف.

130. في مثل هذه الظروف، وكما يوضح التعليق الرسمي الشارح، قد تقتضي مبادئ حسن النية والتعامل المنصف المنصوص عليها في المادة 1.7 من مبادئ اليونيدروا اضطلاع الطرف غير المُقصر بإبلاغ الطرف الآخر إذا كان لا يرغب في قبول الأداء المتأخر، وإلا تحمّل المسؤولية وأُلزم بالتعويض عن الأضرار إن لم يفعل ذلك. ورغم أن المادة 1.7 من مبادئ اليونيدروا لا يوجد لها نص نظير صريح في لوائح العقود، إلا أن مبادئ حسن النية والتعامل المنصف تظل ذات أثر باعتبارها تُشكل الركيزة الأساسية لواجب التعاون بين المتعاقدين والمذكور في المادة 54 من لوائح العقود، والتي تنص على أن يتعين على كل طرف أن يتعاون مع الطرف الآخر في حال أمكن توقع هذا التعاون بصورة معقولة لأداء الالتزامات المفروضة على ذلك الطرف.

131. تُعد المادة 5.1.3 من مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية هي المصدر التشريعي للمادة 54 من لوائح العقود. ويصف التعليق الرسمي الشارح هذه المادة بأنها تطبيق لمبدأ حسن النية والتعامل المنصف، وقد تستوجب اتخاذ خطوات إيجابية متى اقتضى تنفيذ العقد ذلك، شريطة الالتزام بحدود المعقولية ودون الإخلال بتوزيع الواجبات والالتزامات التعاقدية:

لا يقتصر العقد على كونِه مجرد ملتقى للمصالح المتضاربة، بل يجب أن يُنظر إليه، في حدود المعقول، باعتباره مشروعًا مشتركًا يتوجب على كل طرف التعاون فيه. وترتبط هذه الرؤية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حسن النية والتعامل المنصف (انظر المادة 1.7) الساري في أحكام قانون العقود، فضلًا عن الالتزام بدرء الضرر وتقليله في حال الإخلال بالتنفيذ (انظر المادة 7.4.8). [...] وواجب التعاون يجب بالطبع تقييده بحدود معينة؛ إذ لا يقتصر وجوده إلا بالقدر الذي يُتوقع فيه بمعقولية أن يمكّن الطرف الآخر من التنفيذ، دون أن يخلّ بتوزيع الواجبات في العقد. وضمن هذه الحدود، قد يقع على عاتق كل طرف التزام لا يقتصر فقط على الامتناع عن عرقلة الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته، بل يمتد ليشمل اتخاذ خطوات إيجابية لتسهيل أداء الطرف الآخر.

132. بناءً على ما تقدم، وبصرف النظر عن الوضع التعاقدي الذي سيُجرى تناوله أدناه، كان من المعقول توقع أن تضطلع المُدَّعية بإبلاغ المُدَّعى عليها بأنها لم تعد راغبة في قبول السداد المتأخر أو المُعدَّل لأتعابها. غير أن المُدَّعية لم تُخطر المُدَّعى عليها بذلك.

133. بالانتقال الآن إلى الأحكام التعاقدية ذات الصلة، ينص البند 4(g) من الشروط، الذي استندت إليه المُدَّعية في خطاب الإنهاء وفي مذكرات دفاعها، على ما يأتي (**تم إضافة تأكيد**):

على وجه الخصوص، يحق لنا المطالبة بسداد مقابل الأعمال قبل البدء فيها، كما يحق لنا ***وقف تكليفاتكم الصادرة إلينا وأي أعمال تُجرى لصالحكم أو إنهائها كليًا أو جزئيًا، دون أي التزامات إضافية تترتب علينا تجاهكم، وذلك في حال عدم سداد أي طلب دفع على الحساب أو عدم تسديد أي فاتورة.*** *ويجوز لنا ممارسة هذا الحق سواء فيما يتعلق بالمسألة التي ظل طلب الدفع (أو الفاتورة) الخاص بها غير مسدد، أو فيما يتعلق بأي مسائل أخرى أو جميع المسائل الأخرى، سواء كانت هناك مبالغ متبقية غير مسددة بشأن تلك المسائل الأخرى أم لا.*

134. ينص البند 9(c) من الشروط على ما يأتي (**تم إضافة تأكيد**):

فضلًا عن حقنا في التوقف عن العمل لصالحكم للأسباب الواردة في البند 4(ز)، يحق لنا أيضًا ذلك بموجب إشعار خطي معقول في الحالات الآتية: *إذا تعذر علينا الحصول على تعليمات مناسبة منكم تمكننا من إنجاز أعمالكم بفاعلية، أو إذا لم تؤكدوا قبولكم لهذه الشروط أو أي تعديل يتفق عليه بشأنها خطيًا، أو إذا رأينا أن ما تطلبونه منا غير معقول، أو إذا كان من شأن العمل لصالحكم أو الاستمرار فيه أن يؤدي (أو يُرجح أن يؤدي) إلى خرقنا لأي من التزاماتنا أو مسؤولياتنا المهنية أو التنظيمية أو القانونية، أو* ***في حال عدم تسديد أي من فواتيركم عقب إرسال تذكير بها لمدة 30 (ثلاثين) يومًا أو أكثر من تاريخ استحقاق السداد.***

135. عند قراءة هذين البندين معًا، يُطرح سؤال حول ما إذا كان إنهاء العقد بسبب "*الاستمرار في عدم سداد الأتعاب المتأخرة لفترات طويلة جدًا*" (وفقًا لإشعار الإنهاء الصادر عن المُدَّعية) يمكن أن يستند حصريًا إلى البند 4(g)، دون الحاجة في الوقت ذاته إلى الامتثال لشرط "*الإشعار الخطي المعقول*" المنصوص عليه في البند 9(c) من الشروط. وبعبارة أخرى، هل تتمتع المُدَّعية بحق مطلق في الإنهاء دون اشتراط "*إشعار خطي معقول*"؟

136. يتوقف الجواب عن هذا السؤال على ما إذا كان ينبغي تفسير البندين 4(g) و9(c) باعتبارهما يمنحان حقوقًا بديلة ومستقلة، أم أن البند 9(c) الذي يندرج بموجب قسم فرعي من الشروط معنون بـ "*الإنهاء*" يُعد تطبيقًا خاصًا لنظيره الأكثر عمومية الوارد في البند 4(g)، بحيث يحدد بتفصيل أكبر الإجراءات التي تسري على إنهاء العقد بسبب عدم سداد الأتعاب.

137. دَفَعَت المُدَّعية في جلسة المحاكمة بأن البند 4(g) من الشروط يصلح أساسًا مستقلًا للإنهاء دون إشعار في حال عدم سداد الفواتير، وذلك كبديل للبند 9(c). واستنادًا إلى ذلك، تعول المُدَّعية على الصياغة الآتية الواردة في البند 9(c): «فضلًا عن حقنا في التوقف عن العمل لصالحكم للأسباب الواردة في البند 4(g)، يحق لنا أيضًا ذلك بموجب إشعار خطي معقول...».

138. غير أن تمسك المُدَّعية بهذه الصياغة ومن ثم تفسيرها المقترح للشروط يضعُف بالنظر إلى أن كلا البندين 4(g) و9(c) يدرجان عدم سداد الفواتير ضمن "*الأسباب*" المبيحة للإنهاء، على الرغم من أنهما يضعان ظاهريًا قواعد متضاربة لا يمكن التوفيق بينها للإنهاء. وردًا على استفسار المحكمة بشأن أي من البندين ينبغي تطبيقه عند إنهاء العقد لعدم سداد الفواتير، دَفَعَت المُدَّعية بأن الأمر يخضع في تقديرها لسلطة المُدَّعية التقديرية في اختيار أحدهما على الآخر. غير أن المُدَّعية لم تقدم إجابة سائغة توضح السبب الذي قد يدفعها إلى إلزام نفسها بأحكام البند 9(c) إذا كان البند 4(g) يتيح لها دومًا الإنهاء الفوري.

139. إن تفسير البندين 4(g) و9(c) باعتبارهما يمنحان حقين مستقلين تمامًا لإنهاء العقد بسبب عدم سداد الفواتير من شأنه أن يجرّد شرط "الإشعار الخطي المعقول" الخاص بعدم سداد الفواتير من أي أثر عملي. وتوجب المادة 49 من لوائح العقود تفسير الشروط التعاقدية بطريقة تُعمل جميع الشروط وتمنحها أثرها، بدلًا من تجريد بعضها من

هذا الأثر.

140. فيما يتعلق بإنهاء العقد بسبب عدم سداد الفواتير، فإن الرأي الأرجح هو أن البند 4(g) (الذي يندرج بموجب قسم فرعي من الشروط معنون بـ "*الفواتير*") ينص بعبارات عامة على أحقية المُدَّعية في وقف العمل وإنهاؤه في حال ظل أي طلب دفع على الحساب أو أي فاتورة دون سداد، في حين يُبين البند 9(c) السيناريو والالتزامات التي تسري بشكل خاص على الإنهاء. ولإتمام مثل هذا الإنهاء على نحو سليم، يتعين تقديم إشعار خطي معقول.

141. في حدود ما تظل فيه العلاقة بين البندين 4(g) و9(c) غير واضحة، فإن المادة 50 من لوائح العقود ترجح التفسير الذي يكون ضد مصلحة الطرف الذي وضع الشروط. ولما كانت المُدَّعية هي من وضعت الشروط، فإن التفسير الذي يستلزم تقديم إشعار مسبق معقول يتفق بالتبعية مع أحكام هذه المادة.

142. حتى لو كان البند 4(g)، على نحو ما تدعيه المُدَّعية، يُشكل أساسًا مستقلًا بذاته لممارسة حق المُدَّعية في إنهاء العقد بسبب عدم سداد الفواتير، فإنه في ظل غياب نص صريح يفيد حق المُدَّعية في الإنهاء الفوري أو دون إشعار، فإن صياغته لا تستبعد صراحةً واجب التعاون الذي يفرضه القانون، والذي كان يتطلب من المُدَّعية، في ظل الظروف الخاصة المبينة أعلاه، إنذار المُدَّعى عليها مسبقًا بنيتها في إنهاء التكليف.

143. بناءً على ما انتهيتُ إليه من انطباق البند 9(c) على إنهاء العقد بسبب عدم سداد الفواتير، ومن ثم عدم ثبوت حق مطلق للمُدَّعية بموجب الشروط في إنهاء خطاب التكليف دون تقديم "*إشعار خطي معقول*"، فإنني أخلص إلى أن المُدَّعية قد أخلت بالبند 9(c) من الشروط بسبب إقدامها على إنهاء خطاب التكليف دون إشعار خطي مسبق ومعقول.

هل تستحق المُدَّعى عليها التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالبند 9(c) من الشروط؟

144. عقب الانتهاء من ثبوت وقوع الإخلال بالشروط، أنتقل الآن لبحث مدى استحقاق المُدَّعى عليها للتعويض عن الأضرار بموجب أحكام لوائح العقود المشار إليها أعلاه.

145. تطالب المُدَّعى عليها بتعويض عن الأضرار قدره 5,000,000 ريال قطري عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية والمهنية. غير أنها أخفقت في إثبات وقوع خسارة محددة أو وجود رابطة السببية. وكل ما قدمته المُدَّعى عليها لا يتعدى كونه إشارة مرسلة وغير مفسرة إلى التكاليف الناشئة عن الحاجة إلى توكيل محامين آخرين.

146. أشارت المُدَّعية في خطاب الإنهاء إلى أنها ستتعاون مع أي محامين تعينهم المُدَّعى عليها فيما يتعلق بالنقل الفوري للملفات إذا ما وجهت المُدَّعى عليها بذلك. غير أن المُدَّعى عليها لم تطلب نقل الملفات. بالإضافة إلى ذلك، أرسلت المُدَّعية مراسلات إلى المُدَّعى عليها بتاريخ 12 أبريل 2026 توضح الإجراءات المتبقية في النزاعات الأربعة القائمة، والمتمثلة في نزاعات S وAG وDR وAE. وعلاوة على ذلك، ورغم إنهاء العقد، أخذت المُدَّعية على عاتقها مواصلة تقديم المساعدة للمُدَّعى عليها لضمان التصفية والإنهاء المنظم لتلك النزاعات.

147. في ظل غياب الدليل على وقوع الخسارة، ينحصر استحقاق المُدَّعى عليها في التعويضات الرمزية فحسب (يُرجى الاطلاع على قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد وشركة أخرى ضد توماس فيوتريل وآخرين*، والمقيدة بالرقم [2023] QIC (F) 41، الفقرة 66)، والتي أقدّرها بمبلغ 10 ريالات قطرية. وعليه، يتعين رفض طلب التعويض عن

الأضرار الجسيمة.

هل أخلّت المُدَّعية بواجب حسن النية تجاه المُدَّعى عليها بإنهائها خطاب التكليف دون إشعار معقول؟

148. أنتقل الآن إلى بحث التساؤل عمَّا إذا كان للمُدَّعى عليها استحقاق مستقل للتعويض عن الأضرار استنادًا إلى ادعاء الإخلال بواجب حسن النية، وهو الإخلال الذي يُقال إنه نشأ عن الكيفية التي أُنهيت بها خطاب التكليف.

149. لقد جاء إنهاء المُدَّعية للعقد متناقضًا مع التوقع المعقول للمُدَّعى عليها بإشعارها مسبقًا قبل أن تُنهي المُدَّعية التكليف بشكل فوري. وكان هذا التوقع مبررًا لسببين. يكمن السبب الأول في سلوك المُدَّعية المُتمثل في قبولها مبلغ 1.6 مليون ريال قطري قبل أيام قليلة من الإنهاء. ويكمن الثاني في تصريحات فريق المُدَّعية القائم على إدارة حساب المُدَّعى عليها، وعلى النحو الذي يتضح من الإشارة الصادرة عن السيدة/ فاطمة روباوالا، المساعدة الشخصية ضمن فريق المُدَّعية، بتاريخ 8 أبريل 2026، والتي أفادت فيها بأن المُدَّعية "*ستقدر سداد الفواتير المستحقة خلال هذا الشهر*". ورغم دفع المُدَّعية في جلسة المحاكمة بأن السيدة/ روباوالا تفتقر إلى الصلاحية التي تخولها منح مهلة إضافية للأداء، فإنني أجد أن تلك الإشارة قد أسهمت، رغم ذلك، في نشوء توقع مبرر لدى المُدَّعى عليها بأن الإنهاء لم يكن وشيكًا، وأنه لن يتم، في كل الأحوال، دون إشعار مسبق.

150. لكي تلتزم المُدَّعية بواجب التعاون الملقى على عاتقها بموجب المادة 54 من لوائح العقود، وبمبادئ حسن النية والتعامل المنصف التي يقوم عليها هذا الواجب، كان يتعين على المُدَّعية، على الأقل، إبلاغ المُدَّعى عليها بعدم رغبتها في قبول الأداء المتأخر بعد ذلك. وبإنهائها خطاب التكليف دون إشعار مسبق، تكون المُدَّعية قد أخلت بواجب التعاون وبمبادئ حسن النية والتعامل المنصف بين الطرفين. ولم يُثبت وقوع أي خسارة إضافية بموجب هذا الوجه من الدعوى المقابلة؛ إذ إن مبلغ 10 ريالات قطرية المحكوم به بصدد الإنهاء يغطي ذات الإخفاق في تقديم إشعار مسبق، ولا يوجد ما يبرر منح أي تعويض إضافي.

هل أخلّت المُدَّعية بمعيار العناية المهنية الواجبة بإنهائها خطاب التكليف دون إشعار مسبق؟

151. أنتقل الآن إلى بحث التساؤل عمَّا إذا كانت المُدَّعية، على نحو ما تؤكده المُدَّعى عليها، قد قَصَّرت في مراعاة معيار العناية المهنية المتوقع منها بموجب المواد 53(3) و55(2) و57 من لوائح العقود بإنهائها خطاب التكليف دون إشعار مسبق.

152. تتمثل المسألة المعروضة على هذه المحكمة، وفق الصياغة التي حددتها المُدَّعى عليها في مذكرة دفاعها ودعواها المقابلة، في معرفة ما إذا كانت "*الطريقة التي أُنهي بها التكليف*" تشكل إخلالًا بمعيار العناية المهنية الذي تدعي المُدَّعى عليها وجوب توقعه من المُدَّعية.

153. رغم النتيجة التي انتهيتُ إليها سلفًا من أن المُدَّعية قد أخلت بنص تعاقدي محدد يتعلق بواجبها في تقديم إشعار معقول بنيتها في إنهاء خطاب التكليف، إلا أن المُدَّعى عليها قد أخفقت في إثبات كيف شكلت "*الطريقة التي أُنهي بها التكليف*" إخلالًا مستقلًا بمعيار العناية الواجب التطبيق، كما عجزت عن تقديم دليل على وقوع الخسارة. وبناءً عليه، يُرفض هذا الوجه من الدعوى المقابلة.

هل تتمتع المُدَّعى عليها بأي حقوق في إجراء المقاصة؟

154. تُجرى المقاصة بين مبلغي التعويض الرمزي المحكوم بهما، واللذين يبلغ إجماليهما 20 ريالًا قطريًا، والمبلغ المستحق الدفع للمُدَّعية. ولم يثبت استحقاق المُدَّعى عليها لأي مبالغ إضافية.

التكاليف

155. يطالب كلٌّ من الطرفين بأن تُلزم المحكمة الطرف الآخر بأن يتحمل تكاليف هذه الدعوى أي الاتعاب القانونية والقضائية.

156. تُقرر المادة 34.2 من القواعد القاعدة العامة التي تقضي بأن يتحمل الطرف الخاسر تكاليف الطرف الناجح، مع الاحتفاظ بالسلطة التقديرية للمحكمة في إصدار أمر قضائي مختلف متى رأت أن الظروف تستدعي ذلك، ودون الإخلال بالسلطة العامة للمحكمة في إصدار الأمر القضائي الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الطرفين وفقًا للمادة 34.1. وعملًا بأحكام المادة 32.1.1، في حال إخفاق أحد الأطراف، دون عذر معقول، في الامتثال لأي توجيهات أو أمر قضائي صادر عن المحكمة أو حكم من أحكام القواعد، يجوز للمحكمة إصدار أمر بالتكاليف ضد ذلك الطرف وفقًا للمادة 34 من القواعد.

157. لقد حققت المُدَّعية نجاحًا جوهريًا في دعوى المطالبة بالدين، بيد أنه قد ثبت إخلالها بالتزاماتها المتعلقة بالإشعار بتضارب المصالح وإنهاء التكليف دون إشعار. ومن جانبها، قدمت المُدَّعى عليها دفاعها على نحو غير منهجي، كما أقدمت على محاولات عدة غير مبررة لتقديم أدلة بعد فوات المواعيد المقررة ودون الحصول على إذن من المحكمة. ومن ثمّ، فإن نجاحها في الدعوى المقابلة ينحصر في حدود الحكم لها بتعويض رمزي.

158. إن مخالفات المُدَّعية والنجاح المحدود للمُدَّعى عليها في الدعوى المقابلة يبرران تخفيض التكاليف القابلة للاسترداد لصالح المُدَّعية. وبأخذ هذه الأمور مجتمعة مع سلوك الطرفين في الاعتبار، فإنني أُلزم المُدَّعى عليها بتحمل 70% من التكاليف المعقولة للمُدَّعية عن هذه الإجراءات، على أن يُتفق عليها بين الطرفين أو يقدرها رئيس قلم المحكمة. وأرفض طلب المُدَّعية المتعلق بالحكم لها بالتكاليف على أساس التعويض الكامل. كما لا يُصدر أي أمر منفصل بالتكاليف لصالح المُدَّعى عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي الدكتور جورج عفاكي

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المُدَّعية سيمون هيل KC من مكتب فور بامب كورت (لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من دي دبليو اف ل ل بي (الدوحة، قطر).

مثّل المُدَّعى عليها مكتب أحمد محمد نور المشيري للمحاماة (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد